

شرح درك المأمول [5] - تعريف أصول الفقه

كريم حلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين
اما بعد قد تكلمنا في المرة السابقة عن مقدمة الشروع في علم اصول الفقه - [00:00:00](#)

او ما يسمى بالمبادئ العشرة لعلم اصول الفقه وتكلمنا عن اول هذه المبادئ وهو الحد او التعريف وتكلمنا عن اه مسائله واحكامه

بصفة عامة وآ نبدأ الآية ان شاء الله في الكلام عن حد اصول الفقه - [00:00:20](#)

خاصة عن حد اصول الفقه يعني نتكلم عن المبدأ الاول من مبادئ الشروع في علم اصول الفقه هو الحد والحد ها هنا بالمعنى العام اي
بمعنى التعريف سواء كان ذلك - [00:00:43](#)

التعريف بالحد اللي هو الحقيقي او الرسم. تمام اه او غير ذلك هنتكلم عن الحد بالمعنى العام الا وهو التعريف قال المصنف آ غفر الله
له وعفا عنه حد اصول الفقه. اولاً تعريفه باعتبار باعتبار جزئيه - [00:00:58](#)

تعريفه باعتبار جزئين آ ينبغي اولاً ان ننبه على على مسلك اه للمصنف في في التصنيف وهو انه قد آ كتب او دون او جعل آ اصل
المتن بالسواد. جعل اصل المتن بالسواد. ثم اضاف - [00:01:20](#)

آ اضاف عبارات وعنون وارقام وتقسيمات وجعلها بالحمرة يبقى اصل المتن الذي يحفظ ويسرد بالسواد لكن اضاف الى ذلك بعض
العبارات والتقسيمات بالحمرة لكي تكون اه معينة على تجويد الترتيب - [00:01:49](#)

وآ تقريب الفهم آ قال اصول جمع اصل وهو لغة ما يبنى عليه غيره واصطلاحاً ما له فرع ويطلق في لسان الفقهاء على الدليل وبل
رجحان او الرجحان. والقاعدة المستمرة والمقيس عليه. يبقى نحن نتكلم عن تعريف اصول الفقه ونتكلم اولاً عن - [00:02:12](#)

عن تعريفه باعتبار جزئيه ونتكلم الان عن تعريف الاصل او ذكرنا تعريف الاصل. وآ قبل ان آ في تعريف اصول فقه ينبغي ان ننتبه
الى قاعدة هامة يسير عليها العلماء في تعريف المركبات العالمية او - [00:02:37](#)

قوية. اولاً ما الذي اه نريده بقولنا المركبات العالمية او اللقبية. نريد بذلك اه ما كان مركباً من جزئين فاكتر ما كان مركباً من جزئين
فاكثر وكان لقباً لشيء ما مخصوص او على من على - [00:02:57](#)

شيء ما يعني مثلاً مثلاً اصول الفقه هذه العبارة مركبة مركبة من جزئين من مضاف ومضاف اليه. تمام؟ وهذا المركب هذا
المركب علم على علم مخصوص معلوم آ علم على مجموعة من القواعد ومجموعة من المسائل آ آ - [00:03:17](#)

اه توضع في تصانيف معينة لعلم معين معروف تمام فهي هذه هذا المركب علم على شيء مخصوص وهو ذلك العلم الذي نسميه
وباصول الفقه او لقب لذلك العلم المخصوص الذي نسميه او سميناه باصول فقه وجعلنا هذه اللفظة ان اصول الفقه - [00:03:42](#)

لقباً له او علماً عليه فنحن عندما نعرف هذه المركبات العالمية او اللقبية نعرفها باعتبارين نعرفها باعتبارين. اولاً نعرفها تعريفاً آ
اضافياً باعتبار الاجزاء. نعرفها تعريفاً اضافياً باعتبار الاجزاء. هذا المركب اصول فقه مكون من مضاف ومضاف اليه - [00:04:11](#)

فنعرفه باعتبار الاجزاء. يعني نعرف الجزء الاول ثم نعرف الجزء الثاني. ثم نبين المعنى الحاصل آ آ من آ من اضافة الجزء اه الثاني
الى الجزء الاول او من اضافة الجزء الاول الى الجزء الثاني. تمام - [00:04:36](#)

فهذا هو الـ آ؟ هذا هو التعريف الاضافي. يبقى تعريف اضافي تعريف باعتبار الاجزاء بدون لحاظ. بدون لحاظ المعنى معنى اللقب
العالمي. يعني انا آ بغض النظر بغض النظر عن استعمال كلمة اصول الفقه - [00:04:56](#)

في آ للاشارة او آ لكي من جهة او من حيث كونها لقباً آ لعلم مخصوص انا بغض النظر عن جميع ذلك. انا لا افكر في هذا. انا انظر الى

الاجزاء احلل هذا المركب الى اجزائه واعرف كل - 00:05:16

لجزء على حدة ثم اركب هذه المعاني مستفادة من تعريف هذه الاجزاء. وانظر ما المعنى الاجمالي الذي قد تحصل تمام؟ بغض النظر وبدون لحاظ المعنى اللقبي العلمي. بعد ذلك بعد التعريف باعتبار الجزئين اعرفه تعريفا - 00:05:34

لقبيا عالميا يعني اقول اه اه بعد هذا التعريف اه الاضافي صار ذلك المركب لقي على كذا وكذا تمام؟ لقبا على مجموعة من القواعد كذا وكذا وكذا لقبا على احكام اه اه فيها كذا وكذا وهكذا - 00:05:57

تمام يبقى تعريف تعريف اضافي باعتبار الاجزاء وتعريف لقبه علمي من حيث من حيث كون ذلك المركب لقبا لعلم مخصوص او لشيء مخصوص اه او علما عليه طيب انا عندما اعرف عندما اعرف - 00:06:19

تعريفا اضافيا كما قلنا انا اعرف اه كل جزء على حدة ثم ثم ابين المعنى المستفاد من تركيب هذه الاجزاء. من تركيب هذه الاجزاء. فانا مسلا عندما نتكلم عن اصول الفقه اصول الفقه هذا مركب وهذا - 00:06:39

ركب هو علم على علم معين معلوم او على قواعد معينة. معلومة مرسومة في مصنفات معلومة او لقب لها. طيب هذا يتكون من جزئين اصول وفقه. فاعرف الاصول واعرف الفقه. واعرف الاصول واعرف الفقه. ثم اعرفه تعريفا - 00:06:57

عقابيا عالميا فاعرف اصول الفقه آا باعتبار هذا المركب دال على علم. دال على علم معين اسمه علم اصول الفقه له قواعد ومسائل مصنفات. تمام؟ طيب ايضا هناك امر ما يعني مركب المركب انا اعرفه باعتبارين باعتبار الاجزاء وباعتباره - 00:07:17

ابا باعتباره لقبا لشيء ما او لعلم ما. كذلك المفرد او الجزء. تمام؟ انا اعرفه باعتبارين. اعرفه باعتبارين عرفه في اللغة واعرفه في الاصطلاح. اعرفه في اللغة واعرفه في الاصطلاح. تمام - 00:07:41

واعرفه في اللغة لكي اعرف آا اصل معناه في اللغة لكي اعرف اصل معناه باللغة اه ثم اعرفه في الاصطلاح وهو لسان اهل لسان اهل الشأن لسان اهل الشأن او لسان اهل ذلك الفن. يعني عندما تكلموا عن تعريف كذا في الاصطلاح - 00:07:59

آا فاريد اصطلاح الفقهاء والاصوليين اريد اصطلاح الفقهاء الاصوليين يعني في لسان الفقهاء والاصوليين. اذا اطلقوا ذلك اللفظ فانما يريدون به كذا وكذا. الفقهاء والاصول اذا اطلقوا ذلك اللفظ فانما يريدون به كذا وكذا. وقد يختلف الاصطلاح من فن لآخر. يعني مسلا

تجدهم عندما يتكلمون عن تعريف - 00:08:16

الكلام اصطلاحا يقولون الكلام آا في اصطلاح آا في اصطلاح الاصوليين كذا وفي اصطلاح الفقهاء كذا وفي اصطلاح لغويين كذا وفي اصطلاح النحاة كذا اه وفي اصطلاح المتكلمين كذا امامهم اهل الكلام مشتغلين بعلم الكلام وهكذا. فاللفظة الواحدة ممكن يستعملها

اهل كل فن باصطلاح بمعنى مختلف. بمعنى - 00:08:40

مختلف فنعرفها في اللغة ونعرف نعرف المفرد ونعرف الجزء في اللغة وفي اصطلاح اهل الشأن اصطلاح الفقهاء والاصوليين طالما نحن نعرفه في ساحة علم اصول اه الفقه آا طيب الان المصنف - 00:09:09

فقال اصول جمع اصل وهو اصول جمع اصل انت اذا اردت ان تعرف ينبغي ان ترد الى المفرد. ان ترد الى افرض او ان ترد الى الافراد فاصول هذا جمع مفردة اصل مفردة اصل. طيب وهو اي الاصل؟ ما تعريف الاصل كما قلنا هذا مفرد والمفرد نعرفه في اللغة وفي

الاصطلاح طالما - 00:09:30

هل له معنى اصطلاحيا خاص ام لا لو كان له معنى اصطلاحيا خاص ينبغي ان نبينه. يبقى نعرفه في اللغة ثم ان كان له ان كان له معنى اصطلاحيا خاص نذكر ذلك المعنى الاصطلاحيا. يبقى لغة قال وهو اي الاصل لغة اي في اللغة ما - 00:09:52

ما عليه غيره ما يبني عليه غيره. واصطلاحا ما له فرع. ويطلق في لسان الفقهاء على كذا وكذا آا وعدد اموره. طيب اولنا نتكلم عنه تعريف الاصول في اللغة. تعريف الاصول في اللغة او تعريف الاصل في اللغة. والاصل في اللغة كما - 00:10:11

ما هو ما يبني عليه غيره ونزيد ذلك بيانا ونقول ان مادة اصالح المركبة من الهمزة والصاد واللام في لغة العرب تدور حول معنى قيام الشيء على الشيء واقتنائه عليه - 00:10:31

قيام الشيء على الشيء واقتنائه عليه ذلك قلنا ان الاصل هو ما يبني عليه غيره ما يبني عليه غيره ومنه جذر الشجرة جذر الشجر

يسمى يسمى اصلا لان الشجرة تبني على ذلك الجذر وتقوم على ذلك الجذر - 00:10:45

آآ ومنه قول الله جل وعلا ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء. اصلها ثابت يعني

سابت يعني اسفل اسفلها ثابت. واسفل الشيء يسمى اصلا يسمى اصلا. لان اسفل - 00:11:04

الشيء هو الذي يبني عليه اعلاه ويقوم عليه على اسفل الشيء يكون خل القاعدة الذي اه الذي اه الذي يبني عليها اعلاه. ويقوم عليها

اعلاه. لذلك سمينا اسفل الشيء اصلا - 00:11:26

وايضا قال رب العالمين سبحانه وتعالى وما ما قطعت من لينة او تركتموها قائمة على اصولها. على اصولها يعني يعني اه جذرها

واسفلها فبازن الله فبازن الله ومنه اسفل الشيء كما ذكرنا يقول ان اسفل الشيء يبني عليه اعلاه. ومنه ايضا اول الشيء - 00:11:43

اول الشيء لان اخر الشيء يبني على اوله شيئا فشيئا. يبني على اوله شيئا فشيئا. اه زي زي الشجرة جذر يكون اول او اسفل الشجرة

يكون اول او ثم بعد ذلك تبني الشجرة شيئا فشيئا على ذلك الابه؟ على ذلك الجذر - 00:12:10

وكذلك البيت مسلا القواعد القواعد التي تسمى اصول اللي هي اسافل البيت وسافل البناء اه اه تكون اول ما فيه ثم ثم يبني اه ثم اه

ثم يبني بقية البناء على ايه؟ على هذا الاصل او على هذه القواعد. تمام؟ فالاصل - 00:12:29

والقواعد تكون اول او لذلك اول شيء جعلوه ايه؟ جعلوه اصلا. او سموه اصلا. ومن الباب الاصيل الاصيل في لغة العرب والعشي يسبح

بكرة واصيلا. واصيلا. الاصيل هو العشي وهو من العصر للمغرب وهو من العصر للمغرب. وقيل ان العرب سمته اصيلا لانه مقدمة الليل

- 00:12:50

مقدمة الليل يعني يعني اه هو اه هو تباشير الليل تباشير الليل ففي معنى الاولى كان ليل يبني عليه ففي معنى الاولى وكأن الليل

يبني يبني عليه لانه كالمقدمة الليل يكون من المغرب - 00:13:18

والعشي من عصر المغرب كان مقدمة لذلك الليل الذي يبني آآ عليها ذلك الليل. ومنه الاصلة والاصل هذه حية اصل هذه حية وسميت

اصل له لان لها قائمة لانها لها قائمة تخط بها في الارض او وصفوها بان لها بان لها آآ - 00:13:40

اه رجلا واحدة تقوم عليها. رجل واحدة تقوم عليها. ولاجل معنى القائمة ومعنى القيام هذا سميت الصلاة. وكذلك الاصول بمعنى باء

اصول الرجل يعني آآ نريد بذلك اباءه اباءه. لان الانسان لان وجود ذلك الفرع وجود ذلك الابن - 00:13:59

بني على وجود اه هذه الاصول. وكذلك فيها معنى الاولى اصلا لان الاصل يكون قبل الفرع. والوالد يكون قبل الابه؟ قبل قبل الابن

وهكذا لذلك ايضا الاباء اه اه والاجداد سموا بالابه؟ سموا بالاصول - 00:14:19

آآ فهذه مادة صلاة. فالاصل هو ما يبني عليه غيره. وآآ وضد الاصل الفرع ضد الاصل الفرع وآآ يعني واضح الفرع هو ما يبني على

غيره. ما يبني اه على غيره - 00:14:39

طيب يبقى هذا تعريف الاصل في اللغة تعريف الاصل في اللغة قال ويتلى وتعرفه الاصل في الاصطلاح ما له فرع ما له فرع. طيب

ويطلق في لسان الفقهاء على ايه؟ من من الامور التي التي - 00:14:56

اه من الامور التي نستفيدها في علم اصول الفقه معرفة اصطلاح الفقهاء ومعرفة لغة الفقهاء وهذه من الامور الهامة التي ينبغي ان

يعتني بها فقه معرفة لغة الفقهاء معرفة الفاظ الفقهاء وما الذي يريدونه بتلك الالفاظ او بهذه الالفاظ - 00:15:11

يطلق في لسان الفقهاء على عدة امور اه اه ذكر منها اربعة ذكر منها اربعة. يطلق في لسان الفقهاء على الدليل وهو

المراد في التركيب. يعني عندما نقول اصول - 00:15:31

للفقه نريد بالاصول ها هنا الدالة. يعني الاصل الاصل ها هنا نريد به الدليل. نريد به الدليل. فهذا من عن الاصل في الاصطلاح من

معاني الاصل في الاصطلاح. الدليل الدليل. يعني مثلا - 00:15:45

مثال ذلك قال في الاقناع وشرحه طبعا معلوم الاقناع والامام العلامة اه اه شرف الدين الحجاوي الحجاوي ومن اه من اوسع متون

المذهب واعظمها بل من اعظم متون اوسعها مطلقا في المذهب وغيره - 00:16:01

الاقناع وشرحها طبعا والشرح هو كشف القناع الامام العلامة البهوتي. قال ثم يتشهد ويسلم. ثم يتشهد ويسلم. قال والاصل وفيه ما

روت عائشة رضي الله عنها والاصل فيه من رواة عائشة. طيب الاصل في هذه العبارة واشباهها ما معناه؟ معناه الدليل - 00:16:20
معناه الدليل. نقول والاصل في المسألة كذا. يعني الدليل فيها كذا. تمام؟ والاصل في الباب كذا. يعني الدليل فيه ايه كذا او نقول
واصل الباب كذا. يعني الدليل فيه الدليل فيه كذا وكذا. فالاصل يطلق في لسان الفقهاء - 00:16:40
ويراد به الدليل ويراد به الدليل وقلنا هذا هو المراد في التركيب. لذلك قدمناه وذكرناه اولاً وايضاً يطلق الاصل ويراد به الرجحان او
الرجحان. الرجحان او او الرجحان وآ طبعاً كان الاولى ان يقول الراجح. كان الاولى ان يقول الراجح لاننا نتكلم عن الاصل. نتكلم عن
الاصل - 00:16:58

لا نتكلم عن الاستفادة من الاصل ولكن نتكلم عن الاصل. فاكبرين الاول ان يقول الراجح لكنه تابع الاليه؟ تابع الاصحاب اه في عبارتهم
كابن النجار والمرداوي فيما يتعلق ايه؟ فيما يتعلق بهذا. فالمهم فالاصل بمعنى الراجح او بمعنى الرجحان. مثال - 00:17:24
ذلك مثال ذلك ما جاء في الكشف ايضاً او في الاقتناع وشرحه للحجاب والبهوت قال وان تقدم نومه سبب وان تقدم نومه سبب سبب
يعني لوجود المذي من من برد او نظر او فكر او ملاعبة او انتشار لم يجب غسل لم يجب غسل لعدم يقين الحدث - 00:17:43
والاصل بقاء الطهارة. يعني المرجح المرجح هو بقاء الطهارة. طبعاً آ آ الاصحاب المرادوي وابن النجار وغيرهما آ وغيرهما طبعاً من
الاصوليين ليس فقط هذا ليس مختصاً بهم. آ آ - 00:18:06

دمجوا وجمعوا بين معنى بين معنى الراجح والمستصحب. يعني جعلوا المستصحب المستصحب سنتكلم عن الاستصحاب
والاستصحاب معروف فجعله مستصحب من الاليه؟ من الراجح جمعوا او خلطوا بين المستصحب والراجح ومن اهل العلم من فرقوا
بينهما. من فرقوا بينهما زي العضد الايجي بشرحه على على مختصر ابن الحاجب - 00:18:28
فرق فقال ان معانيه الرجحان او الراجح والاليه؟ والمستصحب والمستصحب. لكن الاصحاب اطلقوا الراجح او الرجحان وذكرنا يعني
وذكرنا في امثله الاستصحاب او المستصحب آ والاصل بقاء الطهارة يعني المرجح ها هنا بقاء الطهارة. او المستصحب بقاء الطهارة.
طيب كذلك - 00:18:54

آ في الكشف قال والاصل براءة الذمة بعيداً يعني هذا هذه قاعدة اصلاً معروفة والاصل براءة الذمة. يعني المرجح براءة الذمة رجع
براءة الذمة. آ والمستصحب براءة الذمة كذلك. تمام؟ فالاصل ها هنا بمعنى بمعنى - 00:19:23
الرجحان او بمعنى الاستصحاب بمعنى الاستصحاب كما قلنا من المهم ان نعرف لغة الفقهاء. انت شفت تجدون يستخدمون كلمة
الاصل في مواضع مختلفة بمعان مختلفة. من السياق تعرف ما المراد بابه - 00:19:43

والمراد بذلك اللفظ في هذا الموطن قال والقاعدة المستمرة والقاعدة المستمرة. فالقاعدة المستمرة يقال لها الاصل مثال ذلك مثلاً
وهذا ايضاً من الكشف قال الشفعة تثبت على خلاف الاصل دفعاً لضرر الشريك - 00:19:57
دفعاً لدار الشيء على خلاف الاصل. يبقى الاصل والقاعدة الاصل والقاعدة عدم الثبوت. عدم ثبوت مثل ايه؟ مثل ذلك. هذا هو الاصل.
لكن هي تثبت على خلاف الاليه؟ على خلاف الاصل يعني خلاف القاعدة المستمرة المضطردة غالباً - 00:20:21
تمام؟ او الغالبة آ فالاصل ها هنا بمعنى القاعدة المستمرة ومن ذلك ايضاً آ قوله في الكشف ويجيء على اصلنا يعني على
قاعدتنا يعني على قاعدة المذهب ان الماء لا اه لا يملك وينتفع به كل واحد منهما على قدر حاجة. هذا يتكلم عنها في ايه؟ في
القسمه - 00:20:39

في القسمه. طيب اه عموماً يبقى يجيء على اصلنا او اصل المذهب في هذه المسألة كذا او اصلنا في هذه المسألة كذا المراد بالاصل
ها هنا القاعدة المستمرة او قاعدة المذهب القاعدة التي نسير عليها - 00:21:07
كذا القاعدة المستقرة المستمرة تمام؟ ثلاثة من معاني الاصل في لسان الفقهاء. ايضاً من معاني الاصل المقيس عليه وهذا معلوم. يعني
احنا نتكلم عن اركان القياس نقول الاصل والفرع المقيس عليه هو الاصل - 00:21:23

والمقيس هو الاليه؟ هو الفرع فتكلم عن المقييس والمقييس عليه والحكم والعلة. تمام او الفرع والاصل والحكم والعلة. فالمقيس
عليه يقال له ايه؟ يقال له فراغ اه يقال له اصل من ذلك مثلاً الكشف يقول وانما ثبت قياساً وقياسه على الاصل المنصوص عليه

اولى. الاصل المنصوص عليه - 00:21:40

ايه الاولى آآ طيب اه هذه هذه المعاني الاربعة التي قد ذكرها المصنف تبعا للاصحاب في مصنفاتهم. هناك معاني اخرى للاصل في في كلام فقهاء نعم هناك معاني اخرى كثيرة. هناك معاني اخرى كثيرة ولكن يعني آآ بعضها بعضها ممكن يدمج في المعاني السابقة

كالاصطحاب كما ذكرنا - 00:22:03

وبعضها قليل لكن من المعاني هي المعاني الموجودة في كلام الفقهاء بكثرة آآ ويطلق عليها الاصل هو اه هو مخرج الفرض. مخرج

الفرض في المواريث بالمواريس حتى هناك فصل في المواريث وابواب في المواريث اسمه اصول المسائل - 00:22:32

اصول المسائل فتجد مسلا في في عندما اه شرح البهوت في الكشف ذلك الايه وذلك الفصل صدره قائلا صدر الشرح قائلا اصل

المسألة هو مخرج فرضها. اصل المسألة هو مخرج فرضها. واصول المسائل طبعا معلومة مع - 00:22:52

في الايه؟ معلومة في المواريس لن لن يعني ما بنشرحها لكن هو معلوم لكل من درس المواريس اصول اه اصول المسائل هيدا من

الاصول في في المواريث وفي غيرها الالباء ولكن هذا قليل - 00:23:11

هذا قليل. لكن معلوم اصول المسائل في المواريس واصول المسائل هو مخرج مخرج اه فرضها فهذا ايضا من معاني الاصل التي

تطلق وتدور في لسان الايه؟ في لسان الفقهاء. طيب - 00:23:24

يبقى هذا الاصل هذا الاصل في اللغة والاصطلاح. هذا هو الاصل تعريف الاصل في اللغة والاصطلاح. الان ننتقل الى تعريف الفقه.

ننتقل الى تعريف الفقه. قال مصنف والفقه لغة الفهم - 00:23:45

والفقه لغة اي في اللغة الفهم واصطلاحا واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوة القريبة.

معرفة الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوة القريبة. قال والفقيه من عرف جملة غالبية منها - 00:24:01

كذلك يعني بالفعل او القوة القريبة تمام يبقى من عرف جملة غالبية منها بالفعل او القوة القريبة. يبقى كذلك هذه عائدة على الفعل او

القوة القريبة. يبقى هذا تعريف الفقه في اللغة - 00:24:26

والاصطلاح. طيب يبقى تعريف الفقه في اللغة قلنا هو الفهم هو الفهم. وعموما هذه المادة هذه المادة مادة فاقة حول معنى الفهم تدور

حول معنى الفهم والوصول الى بواطن الاشياء. تدور حول معنى الفهم والوصول الى بواطن الشهوة. اكثر الباب والفصل - 00:24:42

يعني الفاوى والفاو القاف تتعلّق بالبواطن تتعلّق بالبواطن فمن ذلك مثلا آآ مادة مادة فقس فقس منها فقس البيض اللي هو خروج

الايه؟ خروج الباطن. خروج الباطن. واصلا فق فق. تمام؟ اه فق - 00:25:04

النخلة يعني باعد بين جليدها وسعى فيها لكي يصل الى الايه؟ لكي يصل الى باطنها ولكي يصل لكي يلحقها لكي يلحقها اه آآ هذا

معنى فقة وعموما الفق فيه معنى الايه؟ فيه معنى الشق الفق فيه معنى الشق والوصول الى باطن الايه؟ والوصول الى باطن -

00:25:25

آآ الشيء آآ ومنه كذلك ومنه كذلك فقد فقد لان الفقد هو هو خروج لان الفقد هو خروج باطن الشك. كأن الشيء كأن الباطن هذا يعبر

عن الحوزة وان تمام آآ - 00:25:46

التي يعني يحوز فيها الانسان اشياء تمام او ما يضع فيه الانسان اشياء هذا يعني هذا يراد بها الباطن ففقد الانسان الشيء يعني يعني

ذهب وضع من باطن حوزته. خرج من عنده. تمام؟ آآ - 00:26:07

وفقده. كذلك الفقر مادة فقرة الفقر لذلك هو خلو الحوزة يعني هو الانسان كان كان عنده كان عنده في في جيبه في في كيسه.

تمام؟ كان عنده كان ذلك ممتلئا. كان عنده مال فقد ذلك. فقد ذلك. خرج من ايه - 00:26:25

خرج من حوزته التي هي في معنى الباطن وآآ وضاع او فقده الانسان او افتقر اليه الانسان اه وفقده. تمام؟ وهكذا يعني اغلب الايه؟

اه آآ اغلب يعني هذا الباب والفصل - 00:26:45

وما يعنيه ما يضاف آآ اليهما يدور حول ذلك المعنى ويتعلق بمعنى آآ بمعنى الباطن. وطبعا فقه التي ايه هذه المادة التي نتكلم عنها

اه ومنها ايضا فقا فقا تمام - 00:27:03

وكفاقة ايه كقولي فقاً الرجل آآ اتفق الرجل عيني الرجل يعني هذا الظمان منه الوصول الى الشق فيه ايضا معنى الشق والوصول الى الايه؟ الوصول الى الباطن او او او الافساد والوصول الى الايه؟ الوصول الى الباطن. وهكذا - [00:27:20](#)

ففهيا معنى الفهم والوصول الى بواطن الاشياء والوصول الى بواطن الاشياء وقيل قيل ان الفقه ليس ليس مطلق الفهم. يعني هم اختلفوا اختلف العلماء في ذلك وحتى في كتب الاصول يتوسعون في ذكر هذا الخلاف - [00:27:43](#)

هل الفقه هو مطلق الفهم؟ ام ام فهم الاشياء الدقيقة؟ او الفهم الدقيق تمام؟ هناك معاني اخرى يعني لكن آآ لكن يعني يعني لا طائل تحت ذكرها والتفصيل فيها - [00:28:00](#)

لكن نقول بعضهم قال او من العلماء من قال ان ان الفقه هو مطلق الفهم ومطلق الفهم وقيل هو فهم الاشياء الدقيقة او الفهم الدقيق فقالوا مثلاً فلا يقال آآ ففهمت ان السماء فوقنا. يعني هذا هذا لا يسمع في كلام العرب بل هذا - [00:28:18](#)

مستهجن يعني ففهي ان السماء فوقنا هذا شيء شيء بديهي لا يحتاج الى فقه اصلاً. تمام لا يحتاج الى فقه يعني هذا يستغرب ان الانسان يقول ايه؟ يقول مثل هذا. لان المعتاد المعتاد والذي يستشعره الانسان العرب ان الفقه - [00:28:38](#)

يطلق في الاشياء الدقيقة او في الفهم الدقيق وليس في مثل هذه الامور البديهية تمام؟ فيبقى فقير ان الفقه هو مطلق للفهم وقيل هو الفهم الدقيق او الفهم او فهم الاشياء الدقيقة. وقال الوزير وهو الوزير ابن - [00:28:58](#)

وهو الاصحاب رضي الله عنهم اذا اطلقوا الوزير يريدون بذلك الوزير ابن هبيرة رحمه الله تعالى. واذا اطلقوا القاضي فمعلوم طبعاً ان المتقدمين والمتوسطين اذا اطلقوا القاضي فانما يريد القاضي القاضي ابا يعلى وهل حتى - [00:29:15](#)

بل حتى من المتأخرين اذا اطلقوا القاضي ارادوا القاضي قوي. يعني لو هي المتأخرون جدا من اصحابنا بعضهم قد يطلق القاضي ويريد بذلك القاضي المرادوي على المرضي المنقح ومنقح المذهب - [00:29:34](#)

ونصحته قال الوكيل الوكيل ابن هبيرة طبعاً هو من اكابر اصحابنا من اكابر اصحابنا رضي الله عنهم فقال الوزير معرفة الفقه استخراج الغوامض والاطلاع عليها. طبعاً هذا فيه ايه؟ فيه اه مقارب لما ذكرناه من معنى - [00:29:47](#)

الفهم الدقيق وفيه ايضا مقارن لما ذكرناه في اللغة من الوصول الى باطن الاشياء استخراج الغوامض والاطلاع عليه. وهذا استظهره المرادوي تظهره المرادوي. يعني قال هو هذا هو الازهر. تمام؟ وقال الشمس اي الشمس بن مفلح. شمس الدين بن مفلح صاحب الفروع وصاحب كتاب اصول الفقه - [00:30:06](#)

قال لعله مراد من اطلق. يعني لعل مراد من اطلق وقال ان الفقه والفهم مراده بذلك الفهم الدقيق. مراده بذلك الفهم آآ الدقيق وآآ وقال بعض اهل العلم في نكتة لطيفة - [00:30:25](#)

آآ قالها بعض اهل العلم طبعاً فيما يتعلق بما ذكرنا مسألة الفهم الايه؟ الفهم آآ الدقيق او عموماً ان الفقه بمعنى الفهم هذا موجود في كتاب الله هذا نعم موجود في كتاب - [00:30:48](#)

بالله آآ فمن دليل قوله سبحانه وتعالى فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً. يعني يفهمون الحديث ومن ذلك قول قوم شعيب قالوا يا شعيب لا نفقه كثيراً مما تقول يعني لا نفهم - [00:30:58](#)

المؤمن قوم موسى يفقهوا قولي يفقهوا اه قولي وآآ ومن من العلماء من رد من رد تعريف تعريف الفقه بانه الفهم الدقيق الفهم الدقيق بان هذه هذه الامور هي من مطلق الفهم - [00:31:16](#)

مطلق الفهم وليست من الفهم الدقيق وليست من الفهم الدقيق وهذا يدل على ان الفقه هو مطلق الفهم. ما ما نفقه كثيراً تقول مطلق الفهم مال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديث مطلق الفهم. تمام؟ الامر يعني ليس ليس المراد الفهم الدقيق او نحو ذلك - [00:31:36](#)

واه قيل قيل ان الفهم اذا او ان الفقه اذا تعلق بالخطاب فالمراد به مجرد الفهم. لكن ما سوى ذلك ما سوى ذلك يعني فقه الكلام هو الفهم. لكن ما سوى الكلام ما سوى الكلام او ما سوى الخطاب يعتبر فيه معنى الايه؟ يعتبر فيه معنى الدقة - [00:31:56](#)

يعتبر فيه معنى الدقة. مع انك لو تأملت تجد ان في هذه الايات او في اكثر هذه الايات اه هناك قدر زائد على الفهم المطلوب. يعني هم

عندما قالوا لشعيب - 00:32:16

آآ اه ولا نفقه كثيرا مما تقول فهم لا يريدون انهم لا يفهمون الكلام لا يفهمون لغة شعيب انهم يفهمون ظاهر الكلام يفهمونه. لكن المراد المراد انهم لا يفهمون المرادات - 00:32:28

ولا ما يفهم ولا يفهمون ما وراء ذلك الكلام تمام؟ لكن ظاهر الكلام هم يفهمونه. ظاهر الكلام هذا قد يفهم من الآية. ظاهر الكلام هم يفهمونه. هم يفهمونه. فاذا جل وعلا فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا. هل هم لا يفقهون الحديث؟ هل هم لا يفقهون ظاهر الكلام؟ كما انك لا تفهم مثلا من يتحدث بالصينية ان كنت لا تعرفه - 00:32:47

الصينية لا انت تعرف تعرف ذلك الكلام. تمام؟ اه جاء القرآن مثلا بلسان عربي مبين. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم لقومه بلسان عربي مبين يعرفون ظاهر الكلام ويفهمون الكلام. تمام؟ لكن لا يفهمون حقيقة الكلام. هم متعامون عن حقيقة ذلك - 00:33:11 الكلام. فهو فهو حتى الفقه في في اكثر هذه الايات التي ذكر فيها الفقه يعني فيه اكثر معناه فيه اكثر من بمجرد اه اه مطلق الفهم او ادنى الفهم. تمام - 00:33:31

اه من المعاني اللطيفة التي قد ذكرها المرادوي في التعبير ونقلها اه عن اه عن القرافي وعن غير واحد من اهل العلم. وهذه نقلت ايضا عن اه عن ابن عطية صاحب المحرر - 00:33:46

اللي هو التفسير العظيم من اجل التفاسير وان كان شيخ الاسلام ابن تيمية فيقدمه جدا وآآ ويعظمه آآ قال مرزاوي الفقه مصدر فقه مصدر فقه او فقه. يقال فقه بكسر القاف وضمها وفتحها. يعني فقه وفقه - 00:34:03 فقهها فقه وفقه وفقه واراد اهل العلم ان يفرقوا بينها. يعني هل هذا؟ هل هذا الاختلاف اه هل هذا الاختلاف يؤدي الى اختلاف المعنى؟ هذا اختلاف الصرف يؤدي الى اختلاف في المعنى - 00:34:29

فالاول فالاول قال بعضهم الاول الذي هو بالكسر فقه لمطلق الفهم. الاول هو فقه لمطلق الفهم اللي هو ادنى الفهم اي فهم اي فهم من ادناه الى اعلى تمام؟ مطلق الفهم - 00:34:46

طيب والثاني اذا كان له سجية. يعني فقه فقه المرء يعني كان الفقه له سجية. كان طبعا هذا كقول كقول العلماء آآ فقيه نفس هذا رجل فقيه نفس تمام؟ يبقى عنده ملكة الفقه. الفقه له سجية - 00:35:04 والثالث هو فقه اذا ظهر على غيره اي في الفهم في الفهم. يعني بلغ من الفقه منزله يكون فيها او يكون بها ظاهرا على غيره. يعني هو افضل من غيره في الفهم. افضل من غيره - 00:35:23

للفهم هذا فقه وفاقها وفقها. هذا قاله القرافي وجماعة. قاله القرافي شاوي الدين القرافي المالكي وجماعة. طيب طب هذا الفقه في اللغة الان نتكلم عن تعريف الفقه في الاصطلاح تعريف الفقه في الاصطلاح. وآآ وعندما يعني وآآ طبعا - 00:35:39 ذكرنا تأليف الفقه في الاصطلاح كما ذكره المصنف وانه معرفة الاحكام الشرعية الفرعية آآ من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوة القريبة وهذه التعريفات هذه التعريفات مثل هذه التعريفات اه نتعامل معها او نشرحها - 00:36:01

بمنهاج معين من منهاج معين وبيانه كالتالي ان اولاً ان اولاً نبين مفردات التعريف يبقى منهاج التعامل مع مثل هذه التعريفات آآ ان آآ اولاً نبين مفردات التعريف هذا اول شيء بيان مفروضية التعريف - 00:36:23

ثانياً تحليل التعريف وبيان محترزاته واثرها يبقى نحلل التعريف نحلل الفاظ التعريف او مفردات التعريف ونبين المحترزات ونبين اثر هذه المحتجزات في المعنى. اثر هذه المحتجزات بالمعنى المحترزات او القيود - 00:36:46

طيب ثالثاً ذكر الاسئلة الواردة عليه او الاعتراضات يعني الواردة عليه والجواب عنها. والجواب عنها. يبقى هذه ثلاثة اه امور هذه ثلاثة امور نعتني بها نعتني بها ونشرح من خلالها التعريف - 00:37:09

اولاً بيان مفردات التعريف ثانياً تحليل التعريف وبيان محترزاته واهميتها واثرها اثر هذه المحترزات في المعنى ثالثاً ذكر الاسئلة الواردة على التعريف والجواب. والجواب عنها. طيب تعال نتكلم بقى عن تعريف عن تعريف الفقه في الاصطلاح واول شيء بيان

مفردات التعريف. بيان مفردات - 00:37:27

للتعريف. نحن قلنا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوة القريبة. عندنا اولا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية. معرفة معرفة نقول المعرفة هنا بمعنى العلم المعرفة هنا بمعنى العلم وهما متقاربان في اللغة. يبقى المعرفة والعلم متقاربان في اللغة. بعض العلماء - [00:37:51](#)

آآ فرقوا آآ بينهما بامور فرقوا بينهما بامور. تمام اه فمثلا بعضهم قال ان ان المعرفة اكثر في التصورات والعلم اكثر في التصديقات آآ وبعضهم قال آآ زي الفلاسفة ان المعرفة تكون تكون في الجزئيات المعرفة تكون بالجزئيات - [00:38:17](#)
اما العلم فيكون ايه؟ للكلية والجزئيات فجميعا وبعضهم قال غير ذلك. لكن نحن نتكلم نتكلم ها هنا آآ عن معنى المعرفة في اللغة او المعرفة بالمعنى اللغوي والمعرفة بالمعنى اللغوي مقارنة للعلم بالمعنى - [00:38:43](#)
اه بالمعنى اللغوي وبعضهم قال ان المعرفة تكون بعد جهل او نسيان والعلم غير ذلك وبعضهم قد زيف هذا وقال ان هذا غير صحيح. ولكن العلم والمعرفة عموما يعني هما يكونان بعد جهل - [00:39:00](#)

الا المستثنى من ذلك كعلم رب العالمين سبحانه وتعالى ومن ذكر ذلك مثلا الاسناوي في في نهاية السؤال يبقى المهم المعرفة ها هنا بمعنى العلم. وهما متقاربان في اللغة وهما متقاربان في اللغة. معرفة الاحكام الاحكام جمع حكم - [00:39:14](#)
الاحكام جمع حكمه هي هنا بمعنى النسبة التامة. بمعنى النسبة التامة. وهو اي الحكم المصدق به عند المناطق. طبعا النسبة التامة يعني اثبات شئ لشيء اثبات شئ مراد به اثبات شئ لشيء مراد بها اثبات شئ لشيء او نفيه عنه. كما سنتكلم ان شاء الله عموما في تفصيل معنى الحكم. عندما تكلم عن تاريخ الحكم الشرعي - [00:39:32](#)
الاحكام جمع حكم والحكم بمعنى النسبة اي اثبات شئ لشيء او نفيه عنه. وهو المصدق به عند المناطق. طبعا شيخ ذكرنا ذكرنا ان ان المدركات الذهنية هي اه هي اه تصورات وتصديقات - [00:39:55](#)

تصورات صدقت عند مناطقها. والتصورات هي ادراك المفردات. انك تدرك وتتصور وتتصور آآ ما هو ما هو الاحمر ما هو الاخطر؟ ما هو الكرسي؟ ما هو الحائط هذه تصورات اما اما التصديقات فهي ادراك النسبة - [00:40:17](#)
ادراك النسبة بين هذه المفردات زي ما اقول لك كده ان الكرسي احمر انت تصورت الكرسي هذا تصور تمام؟ او ادركت بمعنى الكرسي هذا تصور. ادركت الحمرة. هذا تصور. لكن عندما اقول الكرسي احمر فانت ادركت - [00:40:38](#)
ادركت الكرسي وادركت الحمرة وادركت النسبة بين الكرسي والحمرة يعني ان الكرسي احمر الكرسي احمر نسبة الكرسي الى الحمرة وصدقت بذلك. هذا هو الايه؟ هذا هو التصديق تمام فالنسبة هذه او اثبات شئ لشيء انت اثبتت الحمرة للكرسي. اثبت الكرسي احمر. اثبت الحمرة للكرسي. تمام - [00:40:58](#)

هذا حكم يبقى هذا اثبات اثبات الشئ للشئ وينفي عنه هذه النسبة هذه النسبة هي الحكم هي الحكم. لذا قلنا هو المصدق به عند المناطق. لان التصديق لان التصديق هو ادراك النسبة - [00:41:22](#)
تمام؟ ادراك النسبة والحكم هو النسبة والحكم هو النسبة فالمصدق به هو الحكم ونصدق به والحكم والتصديق هو ادراك ذلك المصدق به واضح يا شيخ؟ وعموما بعض الناس يتسمح وبعض العلماء يتسمح ويقول ان الحكم هو الايه؟ هو التصديق. او ان الاحكام هي التصديقات - [00:41:38](#)

وهذا فيه نوع من الايه؟ نوع من المسامحة ووقع ذلك في كلام بعض الاكابر زي سيدي الشريف الجورجاني تمام؟ يبقى اثبات شئ لشيء او نفيه عنه. اثبات اي شئ الى اي شئ - [00:42:00](#)
او نفهم عنه طيب معرفة الاحكام الشرعية. الشرعية اي الصادرة عن الشرع. الشرعية الصادرة عن الشرع الفرعية طيب الاصحاب رضي الله عنهم نقلوا عن العلامة الطوفي في شرح مختصر الروضة قالوا ان الاحكام الفرعية هي التي لا يتعلق - [00:42:14](#)
بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا في العمل بها قدح في الدين يبقى الاحكام الفرعية هي الاحكام التي لا يتعلق بالخطأ في في اعتقاد مقتضاها ولا في العمل بها - [00:42:38](#)
في الدين. وهذا نقلوه في العلامة الطوفي كما ذكرنا والحقيقة هذا التعريف للاحكام الفرعية الاحكام الشرعية الفرعية في هذا السياق

فيه نظر فيه نظر. طبعاً هذا هذا من التعريفات الالهيه؟ هذا من التعريفات الصحيحة او من الالوجه الصحيحة - 00:42:55

ليه الاحكام الشرعية الفرعية؟ يعني يعني فرعية الحكم فرعية الحكم قد يراد بها قد يراد بها ذلك المعنى وهو معنى السواغ تمام اه معنى السبب ان هذا امر سائغ الامر فيه يسير ان المخالفة فيه لا تقتضي القدح لا تقتضي القدح في الدين ولا الوعيد في الآخرة -

00:43:14

تمام؟ فهذا من معاني الفرعية وهذا من معاني الفرعية. لذلك نحن نتكلم مثلاً عن نقول مثلاً هذه الفرقة فرقة مبتدعة لأنها قال أهل

السنة والجماعة في أصول اعتقادهم. في أصول اعتقادهم. لأن الأصول الأصول بهذا المعنى هي التي - 00:43:34

أه أه هي التي يترتب عليها القدح في الدين والوعيد في الآخرة فيما نعتقد تمام آ لكن لكن يعني هذا ليس هو المراد في ذلك السياق.

هذا ليس هو المراد في ذلك السياق لي مشايخ. نحن نتكلم عن الأحكام الفقهية. طيب - 00:43:54

يعني هل هناك سؤال؟ هل هناك أحكام اعتقادية سائغة؟ نعم. نعم. يعني ليست كل مسائل ليست كل مسائل وليس كل الخلاف

الاعتقادي هو خلاف غير سائغ صحيح الأكثر الأكثر. تمام - 00:44:12

الأشهر في المسائل الاعتقادية هو الخلاف غير السائغ والخلاف أكثر الخلاف في الاعتقاد خلاف غير صالح لكن هذا ليس دين

هذا ليس مضطرباً. هذا ليس مضطرباً. في المقابل طبعاً أكثر الخلاف في الفقه هو خلاف إيه؟ هو خلاف سائغ. لكن هذا أيضاً ليس -

00:44:30

فمضطربة يعني الأحكام هناك أحكام شرعية الخلاف فيها غير سائغ معامل خلاف فيها غير سائغ أحكام شرعية فقهية الخلاف فيها

السائغ نعمل خلاف فيها جنت سائغ وهذه من الفقه ليست من الفقه هذه من الفقه. تمام - 00:44:50

هذه من الفقه طيب آ فديت قد يترتب عليها قدح في إياه؟ هذه قد يترتب عليها قدح آ في الدين تمام وآ وهناك أحكام اعتقادية لا

يترتب عليها قدح في الدين؟ نعم. أحنا كده أدخلنا هذه الأحكام الاعتقادية في تعريف الفقه - 00:45:06

هذا خطأ وأخرجنا بعض المسائل الفقهية والأحكام الفقهية من تعريف الفقه هذا أيضاً خطأ لكن نقول إن إن الفرعية هاهنا المربي

الفرعية هاهنا العملية تمام زي لذلك بعض الفقهاء بعض العلماء - 00:45:26

أه استعملوا لفظة العملية الأحكام الشرعية العملية العملية التي هي متعلقة بالعمل المتعلقة بالعمل والعمل هاهنا هو عمل الجوارح في

الجملة لا عملت جوارح في الجملة لكن أيضاً هناك يعني عمل الجوارح وما يتعلق به. لكن هناك أعمال قلبية - 00:45:44

أعمال قلبية داخلية في في الأحكام الفقهية نعم كلامنا عن أحكام الرياء وعن حكم سوء الظن وعن حكم آ الكبر أو العجب أو الكلام

عن الكلام عن النية. النية محلها القلب كما كما ننكر في كتب إياه؟ في - 00:46:06

كتب الفقه أو في مجالس الفقه فهذه أعمال قلبية لكن داخلية في في الفقه نعم داخلية في الفقه طبعاً هناك من يعني إياه هناك عطورات

كثيرة جداً ومحاولة للتجويد وضبط - 00:46:25

ويعني الوصول إلى صورة مثالية لكن أحنا لم ننشغل بذلك كثيراً لأن إياه؟ لأن الأمر لن يخلو لن يخلو من آ من آ من آ من إيرادات يعني

كل كل محاولة لن تخلص من إياه - 00:46:39

لن تخلص من الاعتراضات وإيرادات لكن بنقول المراد بالأحكام الفرعية بندرس الأحكام الفرعية هي الأحكام العملية التي هي ليست

أحكام اعتقاد التي ليست أحكام أه اعتقاد وليست أحكام وليست أحكام أه أه - 00:46:58

أه وليست أحكام علمية في مقابل إياه؟ في مقابل عملية. عملية يعني أحكام تطبيقية. متعلقة بالأفعال. متعلقة بالأفعال. ولكن ولكن أه

ليست من الاعتقاد. يعني ممكن نقول إن الأحكام الفرعية مرادبة لهؤلاء الأحكام العملية. ومرادنا بالأحكام العملية هي الأحكام -

00:47:16

المتعلقة بأفعال أو بأعمال الجوارح بل حتى وأعمال القلب ولكن ولكن آ ليس على سبيل الاعتقاد أو لا على سبيل الاعتقاد تمام لأن

التي على سبيل الاعتقاد العقيدة يعني هي إياه هي في في علم العقيدة - 00:47:36

لكن أعمال القلب لا على سبيل الاعتقاد زي مسلاً حكم الرياء حكم سوء الظن ونحو ذلك أحكام تمام هذه هذه أحكام عملية أو

فرعية واضح طيب معرفة الاحكام الشرعية الفرعية - 00:47:57

من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوى القريبة. من ادلتها من ادلتها. من ها هنا لابتداء الغاية منها هنا لابتداء الغاية بمعنى الاستنباط او الاستخراج. لان معرفة الاحكام اه من ادلتها. وكأنك انت - 00:48:19

بدأت هذه المعرفة من الدالة ثم انطلقت من الدالة وصولا الى هذه المعرفة. وهذا هو الابه؟ هذا هو الاستنباط. والاستخفاف خرج عندما اقول لك سرت من الدار الى المسجد سيرت من الدار. منها هنا لابتداء للغاية. يعني انتقلت وبدأت السير من المسجد. تمام؟ وحتى وصلت الى الابه - 00:48:38

الى الغاية وهي او من الدار حتى وصلت حتى وصلت الى الغاية وهي الابه آ وهي المسجد. تمام؟ فكذلك ها هنا بدأت المعرفة معرفة الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها. بدأت المعرفة من الدالة وانطلقت من الدالة - 00:49:03

الوصول الى هذه المعرفة فهذا يفيد معنى الاستنباط او الاستخراج ومن العلماء كابن الحاجب من عبر بحرف عن عن ادلتها عن ادلتها وهذا يكون بتقدير محذوف اي اي مكتسبة عن ادلتها او الحاصل عن ادلتها - 00:49:25

او ان عنها هنا بمعنى من. وممكن ان نعبر ها هنا ايضا بالادلتها التفصيلية بادلتها التفصيلية. معرفة الاحكام بادلتها والباهة هنا تحتل معنيين صحيحين لطيفين. المعنى الاول تكون فيه باء سببية من معاني الباء السببية لمعرفة الاحكام بسبب الدالة. هذا فيه معنى

الاستنباط والاستخراج. تمام؟ وممكن تكون - 00:49:47

ها هنا بمعنى المصاحبة لان باء تاتي بمعنى مع تمام؟ بات تأتي بمعنى مع ففيها مع المصاحبة فمعرفة الاحكام فيكون المراد معرفة

الاحكام مع ادلتها تفصيلية. مع ادلتها التفصيلية. لذلك اشترطوا - 00:50:15

اشترطوا في الفقيه او يشترطوا في المجتهد في بعض عباراتهم ان يعرف الحكم مع دليله. لكن المقلد هو الذي يعرف الحكم بغير دليله نمرة ايه لمعرفة الدليل فيعرف الحكم ويعرف كذلك ادلة ذلك الحكم. هذا هو الابه؟ هذا هو الفقه. طبعا لو احنا قلنا حتى لو احنا

قلنا من يعني - 00:50:36

طبعا لان هذه طبعا مين هي الاشهر مين او عن اه هذا اشهر في عبارات في عبارات العلماء من مين بمعنى الاستنباط؟ فالاستنباط لن يكون يعني لن يعني لن لا يتصور الاستنباط بغير معرفة الدالة - 00:50:59

تمام؟ فهو لكي هذا من لوازم معرفة الدالة من لوازم معرفة الدالة او من لوازم الاستنباط من الدالة ان تكون معلومة. فهذا ايضا حاصل في ايه؟ حاصل بقولنا من ادلتها. هم - 00:51:15

اه التفصيلية اي كل مسألة مسألة بدليل دليل. هذا هذا تعبير العضد اليجي العضد في آ في شرح مختصر من الحاجب. التفصيلية اي كل مسألة مسألة بدليل دليل. يبقى دليل تفصيلي على - 00:51:30

هذه المسألة بخصوصها على هذه المسألة بخصوصها. تمام آ يعني مثلا ما الدليل على وجوب غسل؟ ما على وجوب غسل الاعضاء

الاربعة في في الوضوء. نذكر الاية التي هي اية الوضوء - 00:51:49

ضوء بهذا دليل خاص على هذه المسألة الخاصة. دليل جزئي على هذه المسألة الجزئية. مسألة مسألة بدليل دليل مسألة جزئية بدليل جزئي جزئي تمام؟ يبقى هذا المراد بالتفصيلي. بالفعل - 00:52:04

او القوة القريبة بالفعل او القوة القيمة نقول الفعل هذا اصطلاح الاصطلاح عند الفلاسفة واهل المعقول ان ان الشيء بالفعل الشيء بالفعل هو حصول الشيء ووجوده. حصول الشيء ووجوده. يبقى الفعل هو حصول الشيء ووجوده.

القوة القوة - 00:52:24

القريبة بمعنى صلاحية وجود الشيء قريبا. يعني ايه يا مشايخ؟ ففينا ما تكلمنا عن عن الانسان الضاحك عن عن الانسان الضاحك

وصف الانسان بانه ضاحك واه وقلنا ان الضحك هنا المراد بالقوة. تمام - 00:52:53

وذكرنا قلنا ان الضاحك بالفعل يعني الضحك حاصل الان وموجود الان. تمام لكن الضاحك بالقوة بالضحك بالقوة هو الذي عنده التهيه للضحك وعنده الاستعداد للضحك القدرة على الضحك آ زي مسلا الكلام زي مسلا الكلام. المتكلم بالفعل الذي كلامه موجود الان

يعني هو يتكلم الان. تمام - 00:53:15

لكن المتكلم بالقوة المتكلم بالقوة هو الذي عنده الة الكلام. عنده الة الكلام وعنده القدرة على على الكلام. ومتهيأ للكلام وصالح للكلام عنده صلاحية الكلام. هو لا يتكلم الان بالفعل لكن عنده صلاحية الكلام هذا يسمى متكلم - 00:53:46

متكلم بالفعل ضده ضده الساكت. والمتكلم بالقوة ضده الاخرس. الاخرس ليس عنده القوة ليس صالحا لم اصلا ليس مستعدا ومتهيأ للكلام تمام يبقى الصلاحية نفسها مفقودة لكن الساكت الساكت هو قادر على الكلام. وعنده الالة - 00:54:08

عنده القوة لكنه لا يتكلم الان بالفعل يبقى بالفعل بمعنى شيء موجود يبقى المعرفة بالفعل يبقى معرفة الاحكام بالفعل يبقى هو يعرف الاحكام يعرف الاحكام يعرف ان حكم كذا هو كذا وحكم كذا هو كذا وحكم كذا هو كذا يعرف الان هذا بالفعل - 00:54:32

اما المعرفة بالقوة هو لا يعرف الحكم. لا يعرف الحكم الان. لكنه قادر على معرفة ذلك الحكم ومتهيأ لمعرفة ذكر الحروف. وعنده الادوات عنده الادوات والملكات التي تجعله يعرف ذلك الاله؟ حكم قريبا. لان القوة القوة قد تكون بعيدة او قريبة - 00:54:50

القوى البعيدة يعني هو قادر على تحصيل ذلك بس لكن بعد مدة متطاولة ما هو اي حد يا مشايخ اي حد ماشي في الشارع عنده القوة البعيدة عنده القوة البعيدة - 00:55:15

لمعرفة الاحكام يعني نظريا اي حد عنده القوة البعيدة لمعرفة الاحكام ممكن بعد عشرين سنة من طلب العلم يكون عنده آآ يستطيع انه يعرف هذه الاحكام. لكن هذا يكون فقيه صاحب القوة البعيدة هذا يكون فقيه. ليس من فقيه. لكن الفقير - 00:55:25

وصاحب الفقه هو اه هو من يكون عنده او يفعل ذلك بقوة قريبة عندهم يعرف الحكم بقوة قريبة. زي عموما يعني انت هل الفقيه مهما بلغ من العلم واتساع العلم هل كل هل هناك فقيه يعرف كل الاحكام بالفعل - 00:55:49

حتى النوازل وحتى المسائل المفروضة التي لم يعني لم تحصل بعد هذا هذا متعذر مستحيل. حتى حتى اعظم المجتهدين مش عارفين الاحكام. كل الاحكام بالفعل لكن لكن هم يعرفون الاحكام آآ لكن ان لم يكن عارفا للحكم بالفعل هو عنده القوة وعنده الادوات التي - 00:56:08

يعرف بها الحكم الذي يجهله. فانت لو اتيت المجتهد بنازلة ما حكم كذا وكذا؟ هذا جديد لم يسمع عنه من قبل؟ لا يعرف حكمه بالتالي. فهو يستطيع ان ينظر وان يتأمل وان يقيس وان يستنبط ويخرج لك بحكم كذا - 00:56:33

وعنده القوة لذلك. اذا اتيت عاميا وسألته ما حكم كذا؟ لا طبعا هذا لا يعرف شيئا. محتاج بقى ايه؟ محتاج يتعلم ليعيش يبقى يبدأ من الصفر وسنوات ات حتى يصل الى ذلك هذا ليس بفقيه لكن الفقيه هو صاحب القوة القريبة من عنده قوة قريبة عنده القدرة على استخراج ومعرفة - 00:56:49

ذلك ذلك الحكم. طيب يبقى لو انت اولا تكلمنا عن مفردات آآ بيان مفردات الاله؟ بيان مفردات آآ التعريف. نتكلم الان عن تحليل التعريف وبيان المحتجزات واثار هذه المحتجزات. عندنا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية - 00:57:09

طيب معرفة معرفة هذا جنس في التعريف يشمل كل علم. هذا جنس في غصب احنا مش محتاجين نوضح يعني ايه جنس ويعني ايه نوع وان الجنس تحته انواع فهذا جنس في التعريف. طب ما بدأت التعريف به - 00:57:31

هذه هي الدائرة الاوسع في التعريف ثم سنضيّقها شيئا فشيئا خط نص غير ايه؟ خط النصل الى المقصود وهو الفقه يبقى المعرفة جنس في التعريف ويشمل او تشمل كل علم تشمل كل علم. اي معرفة باي شيء - 00:57:46

تمام؟ داخله تحت جنس ايه؟ جنس قولنا او معنى قولنا معرفة طيب معرفة الاحكام احتراز عن المدركات التصورية تمام؟ لان احنا قلنا يا مشايخ الذي يدرك المدركات يا اما يا اما مفردات يا اما نسب - 00:58:03

المدركات يا اما مفردات يا اما نسب ادراك المفردات هذا هو الاله؟ هذا هو التصور وهذه المفردات هي مدركات تصورية وما والنسب هي الاحكام. والنسب هي الاحكام فاحترازه لما نقول الاحكام هي احتراز عن جميع المدركات التصورية انها ليس هذا خاصا آآ يعني آآ ليس خاصا بالصوفات - 00:58:21

والذوات والافعال كما ذكره آآ كما ذكره جماعة من العلماء رضي الله عنهم هناك مسلا معاني آآ معاني مطلقة كلية اه زي تصور الخير

الشر البغض الحب هذه كلها من المعرفة وهذه كلها من المعرفة معرفة الخير الشر والحب والبغض - [00:58:52](#)

ونحو ذلك آآ فمعرفة المعرفة فيها المدركات التصورية وفيها النسب والاحكام تحت المعرفة الذي يعرف والذي يعلم اما مدركات

تصورية زي ما قلنا اه احمر اخضر اه آآ اه جامد لين كرسي اه انسان - [00:59:14](#)

آآ حيوان آآ هرة هذه كلها ايه؟ هذه كلها مدركات تصورية مفردات ادراك مفردات او ادراك نسب بين هذه المفردات اللي هي الاحكام اثبات شيه لشيه او نفيه عنه يبقى احنا كده يبقى ضيقنا الخناق. يبقى المعرفة تحتها تحتها انواع. وممكن نحصرها في نوعين.

اه اه مدركات - [00:59:41](#)

تصورية المدركات التصورية والايه والنسب اللي هي الاحكام. خلاص اخرجنا المدركات التصورية يبقى احنا الان نتكلم عن احكام

معرفة احكام كم الطيب الشرعية هذا احتراز عن غير الشرعية وغير الشرعية كثيرة يعني بعض اهل العلم يختصر - [01:00:08](#)

يقتصر على العقلية تصل على العقلية. لكن هناك احكام اخرى آآ ليست عقلية تمام؟ فمسل الاحكام العقلية والاحكام اللغوية الاحكام

اللغوية الاحكام العقلية عموما يعني اي حكم او عقلية زي الاحكام الحسابية واحكام الهندسة ونحو ذلك لكل احكام اسمها احكام

عقلية - [01:00:26](#)

اه والاحكام الفلسفية احكام عقلية والاحكام اللغوية. الاحكام اللغوية هذه ليست احكاما شرعية ولكنها من الاحكام داخلية تحت دائرة

الاحكام. يعني من من انواع الاحكام عندنا احكام عقلية احكام لغة احكام عادية. احكام عادية احكام عرفية - [01:00:47](#)

تمام؟ فهناك احكام كثيرة يمكن نضف الاحكام الى انواع كثيرة. ممكن نقسم الانواع بعدة الاحكام بعدة اعتبارات الى انواع كثيرة نريد

منها نوع واحد اللي هو الاحكام الشرعية هي الاحكام الصادرة عن الشرع. اي احكام اخرى الاحكام العقلية الاحكام اللغوية الاحكام

العادية - [01:01:08](#)

الاحكام العرفية اي احكام اخرى. تمام؟ هنخرجها. الاحكام الطبية ايا ما كان. اي احكام اخرى ليست صادرة عن الشرع هذه هذه قد

خرجت بذكر بالقيد الشرعي طيب الاحكام معرفة الاحكام الشرعية الفرعية - [01:01:28](#)

احتراز عن الاصولية العلمية كاصول الدين واصول الفقه. طيب الاحكام الشرعية طماع. فيه عدة احكام شرعية. هناك احكام شرعية

هي اعتقادية. هناك احكام شرعية اعتقادية. هذه ليست داخلية في الفقه - [01:01:47](#)

هذا في الاعتقاد انا في اعتقادي. لكنها ليست داخلية في الفقه. المعرفة الفقهية او علم الفقه او احكام الفقه هي احكام فرعية احكام

عملية فتخرج الاحكام الاعتقادية تخرج الاحكام الاعتقادية - [01:02:04](#)

ذلك يبقى الاحكام يبقى فرعية فرع عكسها الاصل او اصول فروع اجسام الاصول والاصول كاصول الدين اللي هي الاعتقاد خرجنا بها

اصول الدين هي اتقان. واخرجنا بها اصول الفقه لان اصول الفقه هذه ليست قواعد او ليست احكاما عمل آآ عملية. هي احكام علمية -

[01:02:25](#)

احكام علمية ليست احكام تطبيقية. يعني انت مسلا لن تقول مسلا يعني الامر يفيد يقتضي الايجاب. هذا الحكم الامر يقتضيه

الايجاب. انت لن به بمجرد انت لن صحيح هو سيستعمل سيستعمل في ايجاد ما تعمل به لكن لكن سيبقى ان هذه - [01:02:45](#)

هذا الحكم بنفسه انت لن تعمل ليس ليس عمليا هذا الحكم بنفسه ليس عمليا في نفسه ليس عملية تمام؟ هو حكم علمي. انت تعلمه

لكن لا تعمل به ليس حكما تطبيقيا ليس متعلق بفعل المكلف. المتعلق بفعل المكلف هو مسلا - [01:03:06](#)

الصلاة واجبة الصلاة واجبة. الصيام واجب آآ وهكذا فالفرعية احتراز عن الاصولية العلمية كاصول الدين واصول الفقه. يعني اصول

الدين احكام شرعية احكام لكنها ليست المرادة في الفقه اصول الفقه احكام شرعية احكام شرعية لكنها ليست المرادة - [01:03:23](#)

في الفقه طيب معرفة الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوة القريبة طيب من ادلتها؟ خرج بها او خرج به

بذلك القيد؟ علم الله سبحانه وعلم الرسل فيما ليس عن اجتهاد والمعلوم - [01:03:48](#)

بالضرورة نقول خرج به علم الله سبحانه لان علم الله جل وعلا ليس ليس من ادلة او ليس عن ادلة يعني يعني اه يعني علم

العباد علم المخلوقين يكون عندهم ادلة ويكون عندهم علامات وامارات يعرفون بها. خلاص قبل هذه - [01:04:09](#)

دلة لم يكن لم يكن لم تكن عندهم هذه المعرفة لان الدليل هو المرشد الى المطلوب. مرشد لك فاذا بدون الدليل هم يعني لم يرشدوا الى المطلوب تعالى الله جل وعلا عن ذلك. فعلم الله سبحانه وتعالى ليس متوقفا على الادلة - [01:04:32](#)

فخرج علم رب العالمين سبحانه علم رب العالمين ليس من الفقه ليس من الفقه. طبعا هي هذه من التدقيقات من تدقيقات العلماء والعلماء عموما يعني في بيان المحترزات وفي بيان الاسئلة والاعتراضات على التعريفات ونحو ذلك. يعني قد تكون هناك بعض الامور يعني قد يعتبرها البعض متكلفة او - [01:04:53](#)

قد يعتبرها البعض آ لا طائل تحتها ونحو ذلك لكن اه ولذلك نحن لا نذكر اه بعضها ولا نذكر كثيرا منها ونذكر بعضها اه لاسباب منها ان ذلك يكون من من آ - [01:05:14](#)

من قبيل الرياضات كما قال الطوفي. هناك من مسائل العلم ما هي من من من قبيل الضروريات ومنها من قبيل الرياضات من باب اعمال الذهن وشحن الذهن. وايضا من باب التعود على طرائق علماء في تصانيفهم وعن مسالكهم في ذلك وعن - [01:05:34](#)

عن لغتهم من وظيفة الدرس ليس فقط ان يفهمك العلم لكن ان يؤهلك ويعينك على قراءة كتب اهل العلم. فان تكلمنا بلغة بعيدة اذا عن لغة هؤلاء الانسان سيستصعب لغة هؤلاء. لذلك من المشكلات المتعلقة به الدراسة العلمية هي - [01:05:54](#)

هي اعتماد او اتكاء طالب العلم على الكتب المدرسية اما الكتب اللي فيها تسهيل شديد وبعد عن لغة اهل العلم. نعم هذا سيعينه على او الكتب المعاصرة مثلا. هذا سيعينه على فهم العلم - [01:06:13](#)

الجيد تمام؟ طبعا وان كان في كثير منها اصلا هناك ايه؟ هناك خلل. لكن حتى المنضبط منها هذا سيعينه على فهم العلم. لكن بعد هذه المرحلة لن يستطيع اذا افتتح كتب اهل العلم الكتب المتقدمة الكتب المتوسطة سيجد حاجزا نفسيا بينه وبينها وحاجزا ذهنيا لا يفهم لغة هؤلاء. فنحن قد ندقق - [01:06:28](#)

اه نستعمل الفاظ هؤلاء ونستعمل مسالك هؤلاء ونبين هذه المسالك لكي اه لكي يكونوا في ذلك اه عون شيئا فشيئا على على الفة طريقتهم ومسالكهم حتى ينتفع المرء بكتبهم التي تحوي كنوزا ونفائس بلا شك - [01:06:49](#)

يبقى من ادلتها خرج به خرج بذلك القيد يعني علم الله سبحانه وعلم الرسل فيما ليس عن اجتهاد. لان العلماء قد اختلفوا هل الرسل هل الرسل يجتهدون؟ لهم الاجتهاد ام ليس لهم الاجتهاد - [01:07:12](#)

ومن الحلم واعين الرسل العلم الشرعي الذي عند الرسل هل هناك منه ما يكون عن اجتهاد ام لا فان كان ان كان ليس عن اجتهاد فخرج عموما خرج عموما علم الابه؟ علم الرسل لان الرسل لم يعلموا هذه - [01:07:27](#)

لم يعلموا هذه الاحكام بالاجتهاد او من ادلة. لكنهم اخبروا بها هم اخبروا بها فبلغوها كما اخبروا بها. لكن لم يستنبطوها من ادلة ولم يستخرجوها من ادلة. طيب على القول وهو القول المعتمد عند اصحابها ان - [01:07:42](#)

من الرسل لهم الاجتهاد فنقول طيب خلاص يبقى علم الرسل ومعرفة الرسل الشرعية هذه بعضها عن اجتهاد وبعضها بلا شك عن غيره اجتهاد. فما كان عن غير اجتهاد من هذه المعرفة - [01:07:58](#)

ومن هذا العلم الفقهي او الشرعي الذي عند الرسل فنقول هذا ليس داخلا في الفقه. هذا ليس لانهم لم يستنبطوه ولم يستخرجوه ولكن اخبروه به فبلغوه. تمام والمعلوم من الدين بالضرورة. المعلوم من الدين بالضرورة لان هذا هذا بديهي وليس ليس من ادلة - [01:08:12](#)

مسلا علم المسلم بان الصلاة واجبة. وبعض المسلمين قد لا يعرف دليل فيها اصلا لم يحفظوا في ذلك دليلا. لكنه يعلم ذلك من من من نشأته بين المسلمين هذا معلوم عنده من الدين بيضاء. ان الزنا حرام - [01:08:34](#)

ان شرب الخمر حرام. انت اذا سألت بعض الناس لماذا؟ قد لا يستطيع ان يحل جوابه. واذا حاولت تقنعه كده يعني واذا شكك شك اذا اقنعت ان هو لقي هذا الكلام غير صحيح وان الزنا ليس بحرام - [01:08:50](#)

وآ ممكن يتفاعل معك يعني ممكن لا يستطيع ان يجيب. لا يعرف دليلا عن هذا. هذا عنده من المعلومة هذا المعلوم ليس فقها شك يعني هذه المعرفة ليست فقه المعرفة الفقهية المعرفة المبنية على الادلة. فالمعلومة هي الدين بالضرورة - [01:09:03](#)

المعلومات بديهية التي لم تبني على الدالة هذه ليست من الفقه ليست من الفقه اصطلاحا كما قرر العلماء انها ليست من الدالة ليست مستنبطة ولا تخرجوا لمكتسبة من الدالة. التفصيلية - [01:09:22](#)

خرجت الدالة الاجمالية خرجت يعني هذا القيد يعني اما ان نقول تفصيلية او او النقول التفصيلية هي اه هي قيد تمام وآ او في معنى الفصل يعني او هي نوع من انواع الدالة من الدالة اجمالية وادلة تفصيلية ونحن نريد ذلك النوع نريد ذلك النوع -

[01:09:36](#)

او ذلك النوع فخرجت خرج بذلك القيد اجمالية في فن الخلاف. الدالة الاجمالية في فن الخلاف. هذا قال له جماعة من من علمائنا ذاك الطوفي وغيره ونقله عنه الاصحاب نقله عنه طبعاً توفي نقله حتى عن قومه يعني هذا هذا قاله كثير من

الاصوليين - [01:10:08](#)

ونقله عنه المرداوي وكذلك نقل عنه النجار و قالوا في شرحه ان هناك هناك احكام فقهية واحكام شرعية آ تبني على ادلة

اجمالية قالوا كالادلة او كالعبارات المستعملة في فن الخلاف او في علم الخلاف كقول - [01:10:34](#)

فقول قائلهم آ ثبت الحكم بالمقتضي ثبت الحكم بالنافي وهكذا في الجدل في الجدل في مجالس

الجدال وهذا في فن الابه؟ في فن الخلاف الحقيقة هذا الكلام فيه نظر بين فيه نظر بين - [01:11:01](#)

اه وخلينا نوضح المراد بكلامهم يعني الفكرة ان في الجدل اه قد يبدأ المجادل قد يبدأ المجادل او يبدأ المناظر بان يقول مثلا النية

واجبة في الوضوء او مثلا او ان الطهارة واجبة الطهارة واجبة والوضوء واجب - [01:11:21](#)

او اي حكم تمام آ آ يعترض عليه او يعترض على ذلك الحكم او او يسأل يسأل عن عن آ عن اصل ذلك الحكم ويقول ثبت الحكم

بالمقتضي ثبت الحكم بالمقتضي - [01:11:46](#)

والبعض قد يعترض على الحكم الما ويقول هذا الحكم قد انتفى بالنافي طيب فهو يقول او هم يقولون ان ثبت الحكم بالمقتضي هذا

دليل اجمالي يعني ليس خاصا بهذه المسألة بعينها لكنه يعني - [01:12:04](#)

مما يصل به الى الفقيه الى اثبات ذلك الحكم وتثبيت ذلك الحكم ومعرفة ذلك الحكم. والحقيقة ان هذا الكلام فيه نظر بين يعني

اه لان الذي لان الدليل الحكم ليس ليست هذه العبارة - [01:12:20](#)

ليست هذه العبارة لكن دليل حكم هو المقتضي لان حتى المخالف يعني لو حد قال لك مسلا آ لو انت قلت مسلا يا سيدي ان آ ان ان

كما ذكرنا مثلا النية في الوضوء ايه؟ النية في الوضوء. واجبة خلافا للحنفية مثلا - [01:12:37](#)

فانت تسأل عن ذلك او يعترض على ذلك فتقول ثبت الحكم او ثبت ذلك الحكم بالمقتضي. هل كده اللي قدامك هيسلم؟ لا يعني

سيسأل ما هو ذلك المقتضي؟ يعني ما هو الدليل - [01:13:02](#)

ما الذي اقتضى ذلك الحكم فانت ايه؟ لو لو لم تأتي بالمقتضي ولم تأتي بالدليل التفصيلي على ذلك الحكم لن يقبل منها ستكون دعوة

ستكون دعوة غير مسموعة يلتفت لها - [01:13:15](#)

الذي ثبت به الحكم هو هو المقتضي. والدليل التفصيلي الذي ينبغي ان تأتي به لكن هذه العبارة بمجرد ثبت الحكم بالمقتضي انتفى

الحكم بالنافي. هذه هذه ان تثبت اي حكم - [01:13:31](#)

اذا لم تثبت ليست دليلا على ذلك الحكم اصلا ولن ترشد الى ذلك الحكم باي حال من الاحوال القول بان هذه العبارات وقول ان هذه

العبارات المستعملة في فن علم الخلاف وفي فن الخلاف ان هي ادلة اجمالية هذا غير صحيحة ليست ادلة اجمالية اصلا - [01:13:43](#)

فضلا ان تكون ادلة اجمالية يعرف منها الاحكام التفصيلية ويعرف منها الاحكام الفروعية تفصيلا. هذا غير هذا غير صحيح. تمام؟ فهذا

فهذا فيه نظر فهذا فيه نظرة. طيب ممكن يقال ان الدالة ان لفظ التفصيلية او قيد التفصيلية خرج خرج به علم المقلد. علم المقلد -

[01:14:01](#)

لان اه طبعاً هناك قول تاني ان علم المقالط خرج بقولنا من ادلتها. لان علم المقلد ليس عن دليل هل علم هل معرفة الاحكام؟ بعض

طبعاً المقلدين عندهم معرفة ببعض الاحكام هو يعرف حكم الصلاة ويعرف حكم كذا ويعرف حتى تفصيل احكام تفاصيل احكام

آ وما الذي يفسد به يفسد به الصوم ونحو ذلك طيب آ علو المقلد هذا هل هو فقه ال هو فقه يقول او حتى حتى يعني نبينها اكثر نقول العلم العامي فهو فقه يقول ليس بفقه. لانه لم يعلم هذه الاحكام من الادلة او لا - 01:14:47

لم يستنبطها من الادلة ولم يستخرجها. من الادلة. فحينئذ يمكن ان نقول ان من ادلتها من ادلتها يخرج به علم الايه؟ علم المقلد لان العلم المقلد ليس عن دليل ليس عندي اجمالي او تفصيلي اصلا - 01:15:08

وقد يقال ان علم المقلد خرج بقولنا التفصيلية خرج بقولنا التفصيلية لان المقلد عنده دليل وهو قول للمفتي بالمقلد عنده دليله وقول المفتي. لكن هذا الدليل هو دليل اجمالي يبقى هو عنده دليل على على هذا الحكم ان المفتي قد افتي بان او ان مفتيه قد افتاه به -

01:15:25

يبقى آ هذا حكم هذا دليل اجمالي وليس دليل تفصيلي هذا لا يعني هذا ليس دليل على هذه المسألة يعني هذا دليل اجمالي عموما فيما يفتيه به مفتيه تمام اه اه هل فمممكن يقال من الممكن ان يقال ان معرفة الاحكام عند المقلد هي هي مبنية على دليل مبنية على -

01:15:52

دليل وهذا الدليل هو قول المفتي حتى مني يعني هذا قريب من قول العلماء ان نصوص نصوص المجتهدين بالنسبة للمقلدين

كنصوص الشارع بالنسبة للايه؟ بالنسبة للمجتهدين. اتعامل معها تعاملنا مع الادلة - 01:16:15

تمام لكن هذا يعني لكن قول المفتي قول المفتي قول المجتهد هذا اجمالي دليل اجمالي يعني اتكأ عليه اجمالا وليس تفصيليا وليس تفصيليا فقد يقول قد يقال ان علم المقلد يخرج بقولنا من ادلتها فقط بمجرد وقد يقال ان هو يخرج من قولنا من ادلتها التفصيلية

يعني بلفظ - 01:16:32

خرج بلفظ التفصيلي وقد يقارن تفصيليها هنا هي لبيان مزيد بيان. مزيد بيان في مقابل الاصول كما سنعلم ان شاء الله ان علم

الاصول مبني على الادلة الاجمالية مية على الادلة الاجمالية عن معرفة الادلة اجمالا - 01:16:56

معرفة الادلة وليس تفصيليا فهو ومن من وظائف الحد التمييز كما ذكرنا نحن نريد ان نميز بين الفقه وبين اصول الفقه نريد ان نميز

بين الفقه واصول الفقه فمين يعني في من مواطن يميز بها ان نميز بان الفقه هو هو بحث - 01:17:14

تفصيلي في الادلة ان البحث في الادلة في الفقه بحث تفصيلي. لكن البحث في الادلة في اصول الفقه هو بحث اجمالي يعني مسلا

نبين ان شاء الله في تعريف اصول الفقه - 01:17:33

بالفعل او القوة القريبة معرفة الاحكام الشرعية فرعية من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوة القريبة. نقول هذا تفصيل وبيان لاقسام

هذه المعرفة تفصيل وبيان لاقسام هذه المعرفة يبقى هذا ليس احتراز هذا ليس تقييد - 01:17:44

هذا بيان لما سبق يبقى خلاص يبقى يبقى التقييد التقييد وذكر وذكر وذكر الخواص التي هي في مقام الفصول يعني آ وذكر الانواع

انتهى. يبقى احنا قعدنا نضيق التعريف حتى وصلنا الى قرارنا التفصيلي - 01:18:04

بالفعل او القوة القريبة هذا ليس احتراز وليس احتراز ولكن هذا آ هذا لا او ليس قيد لكن هذا بيان وتفصيل يبقى تفصيل وبيان

لاقسام المعرفة لاقسام هذه المعرفة. تحرزا عن لزوم احدها تحرزا عن لزوم - 01:18:25

بهما او الجمع بينهما في جميع الافراد. ليه يا مشايخ؟ لان احنا وهذا مما وقع اه للعلماء كما مثلا كشرح ابن الحاجب وغيرهم لما قالوا

ان الفقه ومعرفة الاحكام الشرعية العملية او الفرعية - 01:18:46

بادلتها التفصيلية او عن ادلتها التفصيلية آ هنا وقع سؤال هنا وقع سؤال ان معرفة الاحكام معرفة الاحكام الشرعية بادلتها التفصيلية

هذا متعذر يعني لان انت اطلقت فقلت الاحكام وقال ها هنا ويعني بادي الرأي يفهم منها انها للاستغراق - 01:19:04

ولو قلت انها للجنس كما قال بعض العلماء سيكون في هذا فيه تكلف شديد الحقيقة يعني كما فعل الاسلاماوي هذا فيه تكلف لكن انت

اذا قلت هذا يعني الظاهر من هي الاستغراق معرفة الاحكام. معرفة جميع الاحكام. فهذا متعذر يعني يعني كيف يعرف جميع -

01:19:23

كيف يعرف جميع الاحكام؟ فنحن نقول لا ليس المراد ان هو يعرف جميع الاحكام بالفعل لكن المراد ان هو يعرفها بالفعل او القوة القريبة. او القوة فلا يلزم فلا يلزم ان - [01:19:42](#)

ان كنت ان تكون المعرفة ان تكون المعرفة بالفعل ليلزم ان تكون المعرفة بالفعل لكن بالفعل او القوة القيمة فهذه ايضا داخله في معنى المعرفة آآ عندنا فعن لزوم احدهما اللي هو مسلا بالفعل او الجمع بينهما في جميع الافراد او يتصور ان انت لازم بالفعل والقوى القريبة في كل واحدة - [01:19:52](#)

في في كل حكم من الاحكام. يعني هذا ايضا متعذر لان زي ما قلنا المعرفة بالفعل الجامعي لاحكام جميع الاحكام متعذرة كده كده طيب هذا تحليل تعريف الفقه وبيان المختللات - [01:20:15](#)

اخيرا نتكلم عن الاسئلة الواردة على التعريف. الاسئلة الواردة على التعريف. عندنا مجموعة من الاسئلة او مجموعة من الاعتراضات الواردة على ذلك التاريخ. طبعا الاعتراضات الواردة على التعريف كثيرة جدا جدا. لكن نحن سنذكر اهم هذه الاليه؟ اهم هذه الاسئلة. يعني المؤثر منها قدر الامكان - [01:20:30](#)

اه او لا هل الفقه هو العلم بالاحكام ام هو نفس الاحكام يعني هل تعريف الفقه هو معرفة الاحكام الشرعية معرفة الاحكام الشرعية الفرعية ام هو ام الفقه هو الاحكام الشرعية الفرعية؟ ثانيا اقتضاء او الاعتبار احد - [01:20:50](#)

امرين في جميع المعرفة الفقهية وهو ممتنع. يعني يعني يا مشايخ في اعتراض كده يقولوا ان احنا لما نقول بالفعل او القوة القريبة معناها ان انت تريد ان الفقه - [01:21:09](#)

هو معرفة الاحكام بالفعل عموما او معرفة الاحكام كلها بالاليه؟ بالقوة عموما وهذا ممتنع وهذا ممثلي لان معرفة الاحكام كلها بالفعل عموما هذا كما قلنا هذا متعذر مستحيل وان المعرفة تكون كلها بالقوة. هذا ايضا يعني ممتنع. لان مش معقول يكون هناك فقيه او صاحب فقه ولا يعرف اي حكم - [01:21:22](#)

فعل فهذا هذا ايراد او سؤال ايضا هناك ما وجه اضافة من ادلتها التفصيلية. ووجه ذلك السؤال ان اصحابنا رضي الله عنهم كابن مفلح وثم تبع آآ تبعه على ذاك المرداوي وتابعه ابن النجار لم يذكره من ادلتها التفصيلية ولكن عرفه الفقه بانه معرفة الاحكام الشرعية - [01:21:48](#)

الفرعية بالفعل او القوة القريبة لكن لم يذكروا من ادلتها التفصيلية فلماذا اضفنا من ادلتها التفصيلية ايضا من الايرادات اقتضاء المعرفة او العلم لليقين الجازب هو مخرج لاكثر الفقه وحقيقة ذلك الايراد او بيان ذلك الايراد ان ان المعرفة او العلم وقلنا ان المعرفة بمعنى العلم - [01:22:14](#)

العلماء يعرفون العلم او يعرفون المعرفة بانها او بان العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق. الاعتقاد الجازم المطابق او اليقيني الاعتقادي يقيني تمام؟ آآ الجازم وآآ واكثر الفقه هم يقولون ان اكثر الفقه من الظنون. اكثر فقه من الظنون لان اكثر فقه مبني على ادلة. مبني على - [01:22:40](#)

الا الظنية ودلالات ظنية يعني مبني على اما على ادلة ظنية او على دلالات ظنية ففي الجملة في الجملة الاحكام الفقهية هي احكام ظنية. وانت عرفت الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية. والعلم معناه اليقين - [01:23:07](#)

فبالتالي هذا ليس لا يصلح لا يصلح ان يكون تعريفا للفقه لكن المفروض يقال الظن بالاحكام الشرعية لان الفقه يعني مبني على الظنون وليس على اليقين في الجملة يعني هذا وجه الايراد. طب تعالوا نجيب سريعا عن هذه الاليه؟ عن هذه الاسئلة. او لا هل الفقه والعلم بالاحكام ام هو نفس الاحكام؟ ام هو نفس الاحكام - [01:23:24](#)

كام قال الامام العلامة المرزاوي في التعبير وقيل وهذا القول هذا القول الثاني انه اي الفقه نفس الاحكام الشرعية الفرعية قال وهو اظهر وهو اظهر يعني مرجح عنده اختاره ابن مفلح - [01:23:48](#)

وابن قاضي الجبل والعسقلاني شارح الطوف وجمع كثير اه اه لا معرفتها يعني ان ان الفقه هو هو نفس الاحكام لا معرفة الاحكام هو نفس الاحكام لا معرفة الاحكام ولا العلم بها. ان العلم او المعرفة بالفقه غير الفقه - [01:24:05](#)

العلم او المعرفة بالفقه غير الفقه. فلا يكون داخلا في ماهيته وما ليس داخلا في الماهية لا يكون جنسا في حده. لا يكون جنسا في حده. لكن المفروض الجنس في - 01:24:32

قد يكون الاحكام وليس وليس المعرفة نجيب عن هذا او نفصل ونقول ان ان هذا الصحيح وهذا الصحيح يعني الفقه يعرف بانه آآ بانه بانه معرفة الاحكام ويعرف بانه نفس الاحكام لا اشكال لا اشكال - 01:24:42

تمام؟ نعم هذا اظهر في الاصول. يعني تعريف الاصول بانه القواعد نفس القواعد وليس المعرفة بها اظهر في الاصول وسنقول لماذا ان شاء وعندما نصل الى تعريف الاصول اصول الفقه يعني - 01:25:03

لكن في الفقه الفقه الفقه يعني يطلق يطلق باطلاقين وباعتبارين اولاه اه اه يطلق ويراد به القواعد والاحكام المسطرة في في تصنيف اه في تصنيف الفقه فحينئذ اذا اردنا ان نعرف ان نعرف - 01:25:17

الاحكام وان نعرف ذلك العلم المجموع بين دفتي آآ كتاب الفقه فنعرفه حينئذ بانه الاحكام تمام؟ نعرفه بانه الاحكام علمك بهذه

الاحكام او معرفاتك آآ بتلك الاحكام هذا هذا شيء شيء زائد - 01:25:42

هذا معرفة للفقه وليس هو نفس الفقه يبقى دراستك لهذه الاحكام هي دراسة للفقه. دراسة للفقه. لكن اه اه او معرفة للفقه. لكن نفسها ليست هي الفقه لكن فهذا اعتبار. وهناك اعتبار ثاني اعتبار ثاني يطلق ويراد به المعرفة. ويراد به المعرفة - 01:26:05

آآ لذلك يقال مثلا وهذا يشتق من من الفقه يقال صاحب فقه ويقال فقيه نعم نحن نقول اصولي نسبة الى الاصول. لكن هنا لا نقول فقهي. نسبة الى الى الفقهي. لكن نشق منها نقول فقيه. نقول فقيه - 01:26:30

ونقول مثلا صاحب فقه ونقول صاحب اه فقه. فالفقه هنا هو المعرفة. الفقه هنا هو اه هو المعرفة آآ ومثلا مسلا نقول نقول اه يعني يقال كما قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم وكان طبعا الفقه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى اوسع بمعنى اوسع من

الاصطلاح. اللهم فقهه في الدين اللهم فقهه في الدين - 01:26:47

قال لطالب الفقه المتفقه متفقه يعني طالب لهذه المعرفة. يعني طالب لهذه المعرفة فالفقه يطلق بالاعتبارين باعتبار المعرفة الفقهية المعرفة الفقهية تسمى فقه المعرفة الفقهية تسمى فقه. لان كما قلنا الفقه اصلا بمعنى الفهم - 01:27:16

تبقى اصلا في اللغة بمعنى الفهم. فالفهم عموما آآ في اللغة يعني اذا اردناه ان نقيده بالاصطلاح هو فهم هذه الاحكام ومعرفة ايه تلك الاحكام فالفقه يطلق باعتبارين باعتبار نفس القواعد ونفس الاحكام المستورة في الكتب - 01:27:38

ويطلق باعتبار اياه؟ باعتبار باعتبار اياه؟ باعتبار معرفة هذه الاحكام وانا بعلم هذه الاحكام وهذا صحيح وذلك صحيح الامر في ايه؟ والامر فيه والامر فيه واسع السؤال التالي او الاعتراض التالي آآ لخصناه بقولنا اقتضاء اقتضاء او - 01:27:59

لاعتبار احد الامرين في جميع المعرفة الفقهية وهو ممتنع وهو ممتنع. هذا الاشكال قد بسطه العلامة المرداوي هي التعبير وآآ ذكر جوابا عنه. قال ويرد عليه اي على التعريف كونهم حكموا بانه اي الفقه معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل وهذا لا يقدر عليه بشر

- 01:28:25

او القوة وهو مشكل يعني يفهم من التعريف او قد يفهم من التعريف. ان المراد هو معرفة جميع الاحكام الشرعية الفرعية الفعل وهو هذا لا يقدر عليه بشر كما ذكرنا. هذا مستحيل مستحيل ان يوجد - 01:28:52

آآ انسان يحيط بجميع الاحكام الشرعية الفرعية تمام آآ فهذا غير صحيح انه يوجد امام يوجد مجتهد يوجد فقيه يعرف جميع

الاحكام الشرعية الفرعية ما حتى النوازل ونحو ذلك هذا - 01:29:08

آآ هذا لا يقدر عليه بشر اه او القوة وهو مشكل يعني اه يفهم منه ان هو اما ان يعرف جميع الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او يعرف جميع الاحكام الشرعية - 01:29:25

الوضعية الفرعية بالقوة وهو مشكل اذ الفقيه لابد او اذ لابد للفقيه من معرفة بعض الاحكام بالفعل يعني لا يتصور ان يكون هناك فقيه آآ لا يعرف آآ اي شيء من الاحكام بالفعل هو فقط عنده القوة وعنده الاستعداد عنده التهيؤ عنده - 01:29:38

لكن لا يعرف شيئا من الاحكام بالفعل هذا يعني هذا لا يتصور انه لا يستحضر شيئا من الاحكام يعني هذا مشكل هذا مشكل قال

فلعلهم ارادوا او بمعنى الواو فلعلهم ارادوا او بمعنى الواو. فيكون - [01:29:56](#)

فيكون معرفة الاحكام ابعضها بالفعل وبعضها بالقوة؟ فيقرب الامر. بل هذا هو الفقيه المجتهد. يعرف بعض الاحكام بالفعل. وبعضها بالقوة لتهيئوه اله. طبعاً هذا هو المراد. هذا هو المراد من التعريف - [01:30:13](#)

ان هو يعرف الاحكام الشرعية الفرعية اه سواء اه كان يعرف هذا الحكم بالفعل او بالقوة ويعرف هذا الحكم بالفعل او بالقوة يعرف هذا الحكم بالفعل او قوة فيعرف بعضها بالفعل وما لا ما لا يعرفه بالفعل يعرفه بالايه؟ يعرفه بالقوة - [01:30:30](#)

اه بالقوة القريبة او يعرف الاكثر من هذه الايه؟ من هذه الاحكام بالفعل والقوة اه القريبة فهذا هو المراد من التعريف هذا هو المراد آ من التعريف. لكن نقول ان استعماله الاول ليس فيه اشكال حتى ولو لم نجعله بمنزلة الواو او بمعنى الواو - [01:30:51](#)

لان اه اوها هنا او ها هنا للتقسيم او ها هنا للتقسيم. آ آ او يعبرون عنها بالتنوع او غير ذلك على خلاف بينهم من النحويين اه من لا اه يستعذب لفظة التقسيم ويردها اه كابن مالك - [01:31:12](#)

امنهم من يثبتها ولا ولا يرى بها بأساً كالعلامة الامام ابن هشام آ رحمه الله تعالى ورحم جميع الائمة. فالامر واسع فنقول ان رآوها هنا للتقسيم او ها هنا للتقسيم - [01:31:35](#)

وليس المراد بالتقسيم ليس المراد بالتقسيم ان كل واحد من اه من افراد القسمة ليس المراد ان كل واحد افراد القسمة ينطبق على جميع افراد الجنس المقسم واضح يا مشايخ - [01:31:50](#)

ليس المراد ان كل ان احد ان احد افراد القسمة ينطبق على جميع افراد الجنس مقسم يعني انا عندما اقول مثلاً مثال الشهير لاستعمال او بمعنى التقسيم آ يذكره الذي يذكره النحويون - [01:32:08](#)

كما يرده بعضهم كما ذكرنا. لكن مثلاً يقولون مثال لاول تقسيم بمعنى التقسيم الكلمة آ اسم او فعل او حرف. الكلمة اسم او فعل على حرف هل اه هل المراد بقولهم هذا ان جميع الكلمات جميع الكلمات اما ان تكون اه اما ان تكون - [01:32:28](#)

كلها اسم او تكون كلها فعل او تكون كلها حرف ليس هذا المراد. لكن المراد ان فرض من هذا الجنس من جنس الكلمة الكلمة هذا جنس يريد يراد به جميع الكلمات. طيب كل فرد من افراد ذلك الجنس اما ان يكون كذا او يكون كذا او يكون كذا. هذا هو المراد -

[01:32:51](#)

فنحن عندما نقول معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالقوة بالفعل آ او القوة فالمراد ليس ليس المراد ان جميع افراد الجنس اما هذا فقط او هذا فقط. لكن المراد ان كل فرد من افراد ذلك الجنس. ان احنا عندنا جنس اسمه معرفة - [01:33:11](#)

كم؟ فيه افراد معرفة الحكم كذا معرفة الحكم كذا معرفة الحكم كذا. كل فرد من افراد ذلك الجنس اما ان ينتمي الى ذلك القسم اللي هو فعل او الى ذلك القسم وهو بالقوة القريبة. تمام؟ فاستعمال او ليس ليس بمشكل. استعمال اول ليس بمشكل. بل لو استعملنا الواو لو استعملنا الواو وقلنا ان هو - [01:33:31](#)

وقلنا ان المراد بها الجمع بين الايه؟ بين الامرين كان ذلك مشكلاً ايضاً قد يفهم من ذلك. لو استعملنا نفس نفس المبدأ وقلنا ان ان الجمع بين انهما ينطبق على جميع افراد الجنس فنقول هذا مشكل لانك انت يفهم ها هنا هي فهم من التعريف ان ان يشترط يشترط -

[01:33:51](#)

ان تعرف جميع الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل وبالقوة القريبة. بالفعل وبالقوة القريبة. وطبعاً هذا مشكل اذا كان بالفعل فقط فيه اشكال فما بالك بقي انا اشترط بالفعل والقوة الايه؟ والقوة القائمة في كل حكم من الاحكام - [01:34:11](#)

فهذا ايضاً سيكون ايه؟ سيرد عليه سيلد عليه نفس الاشكال. فنحن قلنا يعني ان الاشكال مردود. الاشكال مردود. ان كما قلنا آ اه احد افراد القسمة المراد باول التقسيم ها هنا ان احد افراد القسمة ينطبق اه اه ينطبق اه ليس المراد ان هو ينطبق عليه - [01:34:29](#)

جميع افراد الجنس المقسم. زي ما قلنا انا الجنس المقسم هو الكلمة. نقسمها هذا جنس تحتها افراد اللي هي الكلمة كذا والكلمة كذا اللي هي الكلمات هذا الجنس نقسمه الى كما قلنا فعل وسم وحرف - [01:34:52](#)

تمام ليس المراد ان احد ان احد افراد هذه القسم اللي هو اللي هو اسم او فعل او حرف ليس المراد ان هو ينطبق على جميع افراد

اللي هو الكلمة. تمام؟ بل المراد ان هو كل فرد من افراد الكلمة يعني كل كلمة من الكلمات اما كذا او كذا او كذا - [01:35:07](#)
فنقول ان الاشكال ان الاشكال مدفوع. الاشكال مدفوع وان هذا هو المراد. ان كل معرفة كل فرد من افراد المعرفة من افراد المعرفة
معرفة الاحكام الشرعية الفرعية اما ان يكون بالقوة او يكون بالايه؟ او يكون - [01:35:28](#)

آآ او يكون بالفعل طيب آآ هذا قد يرد عليه قد يرد عليه ما ذكرنا يرد عليه قد يرد عليه اشكال اخر. وهو انكم تجوزون تجوزون ان
تعرف جميع الاحكام بالقوة وهذا مشكل كما قال كما قال العلامة المرداوي. يعني انت قلت ان هو المطلوب في الفقه - [01:35:48](#)
معرفة جميع الاحكام كل حكم اما بالفعل او بالقوة. فبالتالي آآ فبالتالي انت تجوز ان ان احد الناس يعرف جميع الاحكام بالقوة وان
هذا يقال لمعرفتي هذا انها فقه. وانه فقيه - [01:36:13](#)

فنقول فنقول نعم ظاهر العبارة يقتضي ذلك. يقتضي تجويز ذلك. لكن لكن لوازم ذلك القول تعود عليه بالابطال. يعني في الآخر احنا
نقول ايه؟ نقول انه لا يمكن ولا يتصور ويستحيل ويستحيل ان ان رجلا ما - [01:36:33](#)
يعرف جميع الاحكام الشرعية الفرعية بالقوة القريبة وليس عارفا ببعضها او بجملة منها كثيرة بالفعل هذا غير متصور غير متصور ان
رجل يكون عنده ادوات الاجتهاد وادوات الاستنباط وعنده القدرة على على - [01:36:53](#)

تخرجي الاحكام من النصوص وعنده القدرة على الاجتهاد وتوليد الاحكام ولا يكون عارفا ببعض الاحكام بالفعل. هذا عندنا ممتنع. هذا
عندنا ممتنع وما اذكروه اه بعض المتكلمين ويذكره بعض الاصوليين من جواز الاجتهاد او ان المجتهد لا يشترط ان يكون ان يكون اه
عالفا اه - [01:37:13](#)

عارفا ببعض الاحكام الشرعية او عارفا ببعض فروع الفقه هذا كلام نظري محض. هذا كلام نظري محض مستحيل هذا مستحيل يعني
هذا ان سلمناه وان وافقنا عليه وان كان الحقيقة يعني هذا لا نوافق عليه ولكن ان وافقنا عليه يعني نسلمه على وجه الايه -
[01:37:34](#)

على وجه التنظير هذا مجرد تنظير واحد لكن الواقع ان لا يمكن ويستحيل ان انسان يمتلك القوة القريبة من الفعل في معرفة الاحكام
الفقهية بدون معرفة قدر كبير من الاحكام بالفعل - [01:37:54](#)

تمام؟ فدل يعني لو نظريا جوز ذلك يعني لو فهم من التعريف تجويز ذلك نظريا فبالتالي نحن نقول ان لوازم تجويز ذلك تعود
على ذلك التشبيس بالايه؟ بالابطال اه السؤال التالي او الاعتراض التالي هو اه اه - [01:38:10](#)
وقولنا ما وجه اضافة من ادلتها التفصيلية وآآ سألوا ذلك الاعتراض او ذلك السؤال وما ذكرناه من ان اصحابنا رضي الله عنهم لم
يذكروه لم يذكروه آآ هذا الحرف وانما وانما - [01:38:36](#)

عرفوا الفقه بانه معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او القوة القريبة. بالفعل او القوة القريبة لم يذكروا من ادلتها التفصيلية. لم
يذكروا من ادلتها التفصيلية وآآ نبين نبين ذلك من خلال ذكرنا لكلام العلامة ابن النجار في شرح - [01:38:55](#)
بشرح التوقف. يعني نذكر التعريف كما ذكره ابن النجار في شرح الكوكب. ونذكر شرح ابن النجار للتعريف قال والفقه شرعا عايز في
اصطلاح فقهاء الشرع معرفة الاحكام الشرعية قال دون العقلية دون العقلية وهذا الكلام - [01:39:18](#)

هذا الكلام آآ فيه نظر على الصحيح. فيه نظر على الصحيح. من جهة انه يفهم منه ان الاحكام منحصرة في كونها اما شرعية او عقلية
فماذا يفهم منه من الاحكام؟ اما ان تكون شرعية او عقلية ولا ثالث لهما. وهذا اظن تابع فيه ممن فعل ذلك الطوفي كذلك - [01:39:38](#)
في شرح مختصر الروضة وفعله يعني وهذا هذا ايضا تعبیر واصطلاح آآ بعض علماء الاصول ونقول ان هذا على الصحيح غير
صحيح. هذا الصحيح غير صحيح. لكن لعله اراد التمثيل لبعض المحترزات - [01:40:00](#)

او ذكر اهم اهم المحترزات آآ ويعني لم لم يرد الاستقصاء في ذكر الايه؟ في ذكر المختلصات قال معرفة الاحكام الشرعية اي اي دون
العقلية الفرعية اي لا الاصولية لا الاصولية ومعرفتها اما بالفعل - [01:40:18](#)
اي بالاستدلال او بالقوة القريبة من الفعل اي بالتهیؤ لمعرفتها بالاستدلال. اي بالتهیؤ لمعرفتها بالاستدلال. وفي بعض ما ذكره العلامة
من النجاة نظر في بعض ما ذكره العلامة اذا النجار نظر - [01:40:38](#)

والمراد بذلك قوله او تفسيره آآ تفسيره قولنا بالفعل ان ذلك بالاستدلال. ونقول ان هذا تحكم ليس عليه دليل يعني يعني من قال ان ان بالفعل يعني بالاستدلال المراد من معرفة الشيء بالفعل انه لان المعرفة حاصلة - [01:40:54](#)

سواء بالاستدلال او بغير الاستدلال فتفسير قولنا بالفعل ان ذلك بالاستدلال غير صحيح. غير صحيح يعني هذا ليس اصطلاحا لاهل المعقول. بالفعل اي حاصل وموجود. سواء كان ذلك بالاستدلال او بغير استدلال. بغض النظر - [01:41:17](#)

اه وجوده كان باي طريق فتعريف الفعل او تفسير بالفعل من الاستدلال آآ غير صحيح وفيه وفيه تحكم ولم يفعله بشكل مباشر او لم يقله بشكل مباشر ابن مفلح او او المرضاوي - [01:41:37](#)

يعني لم يفسروا لم يفسروا لفظة بالفعل لان ذلك باستدلال انما هذا اجتهاد من من ابن النجار. وان كان وان كان قد يفهم قد يفهم من كلامهم ذلك. لكن هم لم يصرحوا بهذا - [01:41:57](#)

فالتصريح بهذا بان بالفعل اي بالاستدلال هذا غير صحيح. هذا غير صحيح وبالتالي يعني اذا تقرر ذلك اذا تقرر ذلك فالتعريف حينئذ فيه خلل فالتعريف في حينئذ فيه خلل. لان هو عرف او فسر بالفعل ان ان ذلك بالاستدلال - [01:42:12](#)

ثم بنى على ذلك بنى على ذلك آآ اخراج بعض ما يجب اخراجه من التعريف. يعني هو ذكر ان بالفعل اي بالاستدلال اذا قلنا اه واذا قيدنا المعرفة بالاستدلال فيخرج بذلك علم الله سبحانه وتعالى وعلم الرسل فيما اه فيما لم يجتهدوا فيه ويخرج بذلك - [01:42:33](#)

آآ علم بعض الملائكة الذي ليس باستدلال ويخرج من ذلك مثلا قد نبني على ذلك انه يخرج آآ يخرج علم المقلد ويخرج المعلوم من الدين بالضرورة ان كل ذلك ليس عن استدلال - [01:42:53](#)

تمام؟ فهو فسر بالفعل بالاستدلال وبنى على ذلك. بنى على ذلك اخراج هذه المحترزات فاذا تقرر ان بالفعل لا نفسرها او لا يصح لا يصح تفسير لفظ بالفعل على انه بالاستدلال اذا - [01:43:06](#)

قرر ذلك فهذه المحترزات التي قد ذكرناها قد دخلت في الحد وهذا يجعله فيه نوع اضطراب. هذا يجعله فيه نوع اضطراب. مثلا علم مقلد. علم المقلد. طيب المقلد يعرف المقلد يعرف - [01:43:25](#)

آآ يعرف الاحكام او يعرف جملة من الاحكام بالفعل تمام آآ فهو هذا صحيح ام غير صحيح؟ هذا صحيح. يعني قد يوجد مقلد هو لا لم يستدل. هو سأل. سأل. خلاص قرأ كتابا وحفظ كتابا - [01:43:43](#)

حفظها متنا في الفروع هذا هل هذا يجعله مجتهد؟ لا يجعله مجتهد طيب اه اه هل هو حينئذ يعرف الاحكام او يعرف جملة غالب من الاحكام الشرعية الفرعية اه بالفعل نعم يعرفها بالفعل هو المعرفة حاصلة - [01:43:59](#)

القوة غير موجودة القوة غير موجودة لكن هو يعرفها بالفعل يعرفها بالفعل تمام آآ آآ يعني آآ يدخل بذلك علم مقلد يدخل ما ذكرنا من المعلوماتية الدين بالضرورة - [01:44:15](#)

اتعرفه بالفعل تعرفه بالفعل ليس بالاستدلال ولكن تعريفه بالفعل يعني المعرفة حاصلة موجودة تمام فهذا ايضا يدخل. يدخل ما اخرجوه من علم الله سبحانه وتعالى. ان هذه المعرفة او هذا العلم موجود بالفعل موجود بالفعل - [01:44:33](#)

يحاصل يحصل وكذلك علم العلم الانبياء وعلم الرسل آآ فيما لم يجتهدوا فيه الهواء حاصل؟ هل هو ده العلم وهذه المعرفة بالفعل؟ نعم بالفعل موجودة حاصلة فبالتالي فبالتالي آآ آآ لفظا بالفعل لا تخرج لا تخرج هذه المحتلزمات - [01:44:51](#)

لا تخرج هذه المحتلزمات لذلك اضفنا آآ اضفنا لفظة من ادلتها التفصيلية. من ادلتها التفصيلية كما آآ كما ذكرها كثير من العلماء آآ تبني الحاجب وكغيره في اه في تعريف الابه؟ في تعريف - [01:45:18](#)

الفقه يخرج بها ما ذكرناه من المحتويات فهذا هو وجه اضافة آآ لفظة من ادلتها التفصيلية اخيرا اخيرا عندنا وقفة مع هذا الاشكال هو اشكال مشهور واعتراض مشهور في كتب الاصوليين في كتب الاصوليين - [01:45:35](#)

ذلك الموضوع ويذكرونه كذلك في كتب تخريج الفروع الاصول وآآ سنقف معه وقفة آآ طويلة نوعا ما لانه اه مما اه يذكره العلماء كما ذكرنا في كتب تخريج الفروع عن الاصول. واه يقفون عنده وقفات فقهية. يقفون عنده وقفات فقهية - [01:46:01](#)

طيب السؤال هو او الاشكال هو اقتضاء المعرفة او العلم لليقين الجازم وهو مخرج لاكثر الفقه. يعني العلم والمعرفة آآ علم يعرف بانه

التصديق الجازم التصديق او الاعتقاد الجازم اليقيني - 01:46:21

تمام الاعتقاد الجازم اليقيني والفقه اكثر فقه من باب الظنون كما ذكرنا الادلة اما ظنية او الدلالات ظنية اكثر فقه يعني اكثر مسائل الفقه اما مبنية على ادلة ظنية او على دلالات ظنية فبالتالي هي احكام ظنية هي احكام ظنية لذلك اه لذلك الاكثر منها يسوغ فيه الاجتهاد او الكثير منها - 01:46:41

الكثير. طبعا هذا الاكثر او الاكثر بعد تفريع الفروع الكثيرة يعني. لكن نقول الكثير او الاكثر يسوء فيه الايه؟ يصوغ فيه آآ الاجتهاد لاجل ذلك لأنه لأنه مبني على ادلة ظنية قال هو مخرج لاكثر فقه لاجل ذلك. فبالتالي كيف نعبر عن الفقه بانه - 01:47:06 وعلم علم الاحكام آآ الشرعية او معرفة الاحكام الشرعية وهو من باب الظنون طيب هذا الاشكال ذكره من اصحابنا الامام العلامة ابن اللحام البعلبي في اه في القواعد والفوايد الاصولية - 01:47:29

اه قال وانما نذكرها هنا سؤالا وجوا اه به لما يترتب عليه من المسائل الفقهية مما يترتب عليه من المسائل الفقهية وتقرير السؤال ان غالب الفقه مظلون لكونه مبنيا على العمومات واخبار الاحاد والاكيسة وغيرها من المظنون فكيف يعبرون عنه بالعلم - 01:47:47 واجيب عنه بانه لما كان المظنون يجب العمل به كما في المقطوع رجع الى العلم بجامع وجوب العمل يعني المظلون يجب العمل به. المظلون يجب العمل به بجامع اهل السنة والجماعة - 01:48:07

المضمون يجب العمل اه به ومقطوع بالعمل به لوجوب العمل به. فصار صار مشابها للمعلوم او للمتيقن منه فحينئذ سميناه ايه؟ سميناه آآ سميناه علما. سميناه معرفة لانه في معناه لانه في معناه من وجوب العمل به. بجامع وجوب العمل. قال - 01:48:23 آآ اذا تقارب هذا فيتفرع على العمل بالظن فروع كثيرة. فروع كثيرة. قال ولم يطرد ولم يطرد اصل اصل اصحابنا في ذلك ففي بعض الاماكن قالوا يعمل بالظن وفي بعضها قالوا لابد من اليقين. وطرد ابو العباس اللي هو الشيخ الاسلام ابن تيمية وطرد ابو العباس اصله - 01:48:53

وقال يعمل بالظن في عامة امور الشرع والله اعلم. طبعا لنا وقفة لنا وقفة مع كلام العلامة ابن اللحام فيما يتعلق بان اصل المذهب او قاعدة المذهب لم تضطرد في هذه المسألة فقالوا يعمل بالظن وقالوا في مسائل لابد من اليقين وهذا سنوضح هذا اشكال - 01:49:15

سنبين جوابه ان شاء الله تعالى لكن نذكر اجوبة اخرى مما اجاب به آآ مما اجاب آآ به العلماء على على هذا الاشكال فذكر البيضاوي او قال البيضاوي آآ في المنهاج - 01:49:37

المجتهد المجتهد اذا ظن اذا ظن الحكم المجتهد اذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى. وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن يبقى المجتهد اذا ظن الحكم اذا ظن الحكم على الرغم ان هو الحكم مظنون. لكن يجب عليه الفتوى والعمل به. للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن. فالحكم - 01:49:53

مقطوع به الحكم مقطوع به والظن في طريقه. يعني طريق ثبوت الحكم ظني. لكن الحكم مقطوع به. لان عمل المجتهد بظنه واجب قطعيا. عمل المجتهد بظنه واجب قطعيا. فان كان ذلك كذلك فيصير الحكم في حقه - 01:50:18

آآ قطعي مصير الحكم في حقه قطعي طبعا هذا الكلام عليه اشكالات كثيرة جدا جدا وبعضها الجواب عنها ضعيف وقد سرد هذه الاشكاليات الاسناوي في شرح المنهاج واجاب واجاب عن آآ عن بعض هذه الاشكالات باجوبة - 01:50:41 هي ايضا لا تخلو من ايرادات ولا تخلو ولا تخلو من طرف مما اجاب عن ذلك ايضا العلامة السعد التفتزاني او في آآ اه في حاشيته على شرح العضد الايجي على شرح ابن الحاج على ابن الحاجب - 01:51:01

وهو في ذلك يعني هو في هذا الكلام هو انما يبين فيه ويوضح كلام العضو الايجي يعني هو يفصل فيه ما ذكره العضد الايجي في شرحه على ابن الحاجب قال واما الجواب اما الجواب عن هذه عن هذا الاعتراض او عن هذا الاشكال واما الجواب فبناه او عن مثله يعني - 01:51:22

فبناه اي العضد على ان المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل الظن. يبقى المراد بالعلم بالاحكام نعم هو ما يقابل الظن وبالدالة التفصيلية

المراد بالدالة التفصيلية الامارات التي تفيد الظن وان العمل بموجب الظن واجب قطعاً على المجتهد دون المقلد. وان العمل بموجب الظن واجب قطعاً على المجتهد دون المقلد - [01:51:44](#)

ببشبه ما قاله البيضاوي. لا بمعنى ان الفقه عبارة عن العلم بوجود العمل يبقى العمل بموجب الظن واجب قطعاً على المجتهد دون المقلد. لا بمعنى ان الفقه عبارة عن العلم عن العلم بوجود العمل. بل بمعنى انه يجب عليه الجزم - [01:52:11](#)
يجب على المجتهد الجزم بوجود ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة على حرمة وهكذا. فالمجتهد هو الذي يفتي به ظنه الحاصل من الامارة الى العلم بالاحكام بهذا المعنى - [01:52:32](#)

بخلاف المقلد فان ظنه لا يصير وسيلة الى العلم. وهذا تدقيق تفرد به الشارح اللي هو العرض الايجي. وفيه اشارة الى الجواب عما يقال ان الفقه من باب الظن فكيف اطلق عليه العلم؟ يبقى ملخص الكلام ملخص الكلام ان المجتهد - [01:52:49](#)
اذا نظر واستنبط ونظر في الدالة فينبغي عليه ان يؤدي ان يؤديه ذلك النظر بالدالة وان كانت ظانية الى القطع بالحكم الى القطع بالحكم وهو يجزم بوجود لو نظر في الدالة لو نظر في الدالة وتقوى عنده جانب الوجوب وجانب الايجاب ينبغي ان - [01:53:06](#)

اقطع بذلك وان يؤديه استدلاله وان يؤديه استنباطه واجتهاده الى القطع بذلك. وآ وكذلك في ايه؟ في مذلة الدالة على على حرمة ونحو ذلك وطبعاً يعني ايه يعني هذا ايضاً يعني لا يخلو من ايه؟ لا يخلو من ارادته. ان كان شيخ الاسلام ابن تيمية له كلام قريب من يعني في قريب من ذلك المعنى. لكن ليس في كل في كل في كل ما - [01:53:32](#)
يجتهد فيه يجتهد فيه المجتهد يعني المجتهد قد قد يغلب على ظنه ان الوجوب اقوى من الاستحباب لكن لا يقطع لا يستطيع ان يقطع بل هو في نفسه نوع من التردد لكن هذا هو الغالب على الايه؟ هذا هو الغالب على الظن. لكن في بعض المسائل وان كانت سائغة كما - [01:53:57](#)

والشيخ الاسلام ابن تيمية يعني تجتمع من الدالة عند الفقيه مع شدة البحث والاجتهاد فيه يقطع معها يقطع معها او يجز يستطيع يمكن ان يجزم في نفسه مع هذه الدالة ومع هذا البحث منه يجزم ان الحق في هذه المسألة هو كذا - [01:54:15](#)
وهذا قد يقع في نفس الايه؟ في نفس المجتهد لكن ليس هذا في جميع الايه؟ في جميع الاحكام طيب ايضاً يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الاستقامة لكن التقدير لكن التقدير يعني تقدير كلام العلماء ممن يجيبون عن هذا الاشكال - [01:54:34](#)
اذا حصل لك اذا حصل لك ايها المجتهد ظن فعليك ان تعمل به. فعليك ان تعمل به. وحصول الظن في النفس وجدي اصول الظن في النفس وجدي شيء يجده الانسان في نفسه - [01:54:53](#)

قولنا وجداني شيء يجده الانسان في نفسه يجده المرء في نفسه يجده المرء في نفسه ويحسه ويحسه كما آ كما يجد كما يجد عمله وآ يحسه فمعرفة حصول الظن يقيني. معرفته بحصول الظن يقيني. ومعرفة بوجوده بوجود العمل به يقيني - [01:55:08](#)
هاتان مقدمتان او مقدمتان علميتان. يعني يقينيتان احدهما سمعية والآخرى وجدية. يعني نقول ان ان انه ان القطع بالمجتهد بالحكم قطع المجتهد بالحكم هي نتيجة قطعية لمقدمتين قطعيتين. المقدمة الاولى ان هو - [01:55:34](#)
يقطع وجدانياً يقطع وجدانياً ان ان اغلب الظن ان هذا هو الحق. يقطع في نفسه يجد في نفسه ويقع في نفسه ان اغلب الظن ان هذا القول هو الايه؟ هو الحق - [01:55:54](#)

كذلك يقطع من جهة الشرع يعني قطعاً شرعاً ان يجب عليه العمل بالايه؟ العمل بالظن وهذا اصيب من شيخ الاسلام ابن تيمية يعني ايه؟ لما يذكره لما ذكرناه من اقوال العلماء في جواب هذه الشبهة. وهذا الاعتراض - [01:56:09](#)
لكن آ هناك جواب اخر وهو جواب قوي جداً. هو جواب قوي جداً. من قال اننا اذا قلنا العلم او قلنا المعرفة نريد الاصطلاح المنطقي نحن نتكلم عن الاصطلاح اللغوي. نتكلم عن الاصطلاح اللغوي. انا لا علاقة لي بما باصطلاح خاص بالمناطق او باصطلاح خاص بالمتكلمين او باهل - [01:56:31](#)

معقولات انا اتكلم عن العلم بمعنى العام وعن المعرفة بالمعنى العام بالمعنى اللغوي يعني والمعنى اللغوي يدخل فيه الاعتقاد الجازم

اليقيني ويدخل فيه كمان الاعتقاد الراجح او الظن الراجح وهذا قد اجاب به بعض اصحابنا رضي الله عنهم كابي الخطاب. كابي

الخطاب الكروزاني ذكره عنه الشيخ ابن تيمية في الاستقامة. والشيخ ابن تيمية ذكر من نص بديع او نص - [01:56:51](#)

هذه الشبهة وان كان هذا نص لا يخلو من مواطن لا يخلو من مواطن مشكلة يعني. لكن لكن آآ هذا القول ذكره ابن الخطاب وذكره

جمع من اهل العلم وقول يسير جدا ويعني ييسر الامر ويسهل الامر - [01:57:16](#)

ونخرج به من هذه الالية؟ من هذه التعقيدات. من هذه التعقيدات؟ من قال ان العلم المعتبر شرعا؟ والعلم في اللغة المعرفة المعتبرة

شرعا والمعتبرة وفي اللغة آآ هي قاصرة على الاعتقاد الجازب اليقيني. من قال ان الشرع لم يتعبدن الاعتقاد - [01:57:33](#)

الجزم الا يقيني بل كثير كثير من الاحكام الشرعية اقام فيها الشارع ظن مقام الالية؟ مقام اليقين ونقطع بذلك يعني نقطع ان الشارع

في كثير من الاحكام اقاموا الظلم مقام اليقين وتعبدنا بالظنون - [01:57:55](#)

فمن قال ان شرعا اصلا نحن نريد او ان المعرفة الفقهية مقتصرة او ان العلم والمعرفة الفقهية الحكمية على الاعتقاد الجازم اليقيني

طيب قد يخون لا طب خلاص هنا يعني لا اشكال عندي في هذا ولكن الاشكال في التعبير بالعلم. التعبير بلفظ ايه؟ العلم. قل قل مثلا

ان شئت ظن - [01:58:11](#)

الاحكام الشرعية الفراغة. نقول ايضا ان احنا نستخدمه ان احنا في الاصل في التعريفات انا نستعمل المعنى اللغوي. هذا اصطلاح

خاص بالمتكلمين وخاص بالمناطق. انا استعملوا المعنى اللغوي. المعنى اللغوي يدخل فيه اه الاعتقاد الجازم ويدخل فيه ويدخل فيه

الظن - [01:58:34](#)

العرب اذا قال اذا قال احدهم اه اه عرفت وعرفت كذا او علمت كذا لا يشترط فيه ان يكون طريق ذلك العلم يقيني بل لو كان ذلك

راجحا. لو كان ذلك ظنا راجحا يصح - [01:58:54](#)

بصحة فبالتالي فبالتالي نحن اصلا يعني نمنع ان المراد بالعلم ها هنا هو العلم او الاعتقاد اليقيني الجازم تمام آآ نعود بقى لما ذكرناه

ونختم به نعود لما ذكرناه من كلام العمامة ابن اللحام - [01:59:09](#)

آآ رحمه الله تعالى آآ لما قال ان ان الاصحاب رضي الله عنهم لم لم يضطرد اصلهم في مسألة الظن واليقين آآ في مسائل الفقه. بخلاف

الشيخ الاسلام ابن تيمية فانه قد طرد اصله - [01:59:36](#)

وقال ان الظن هو المعمول به في عامة امور الشرع اه طيب هل نقول هذا الكلام فيه اه فيه نظر؟ هذا الكلام فيه نظر بل الصحيح ان

اصل الاصحاب رضي الله عنهم وقاعدة الاصحاب - [01:59:51](#)

رضي الله عنه مضطربة مطردة لكن المشكلة في تصور القاعدة في تصور القاعدة. وهذا هذه من المشكلات عموما يا شيخ التي

التي اه تقابلنا في التعامل مع القواعد وفي تطبيقات القواعد - [02:00:06](#)

ان احنا قد نذكر قاعدة ان نذكر قاعدة وبعض الفروع تجدها قد خرجت عن تلك القاعدة سواء كانت قاعدة اصولية او قاعدة فقهية

هل هذا يقتضي ضرورة ان القاعدة - [02:00:23](#)

غير مضطربة ان القاعدة غير مضطربة نقول يعني هذا هذا غير صحيح. لو ان مرادك بان القاعدة غير مرتبطة ان هناك بعض السور

تشبه بالقاعدة ويظن انها ملحقة بالقاعدة ثم يتبين خلاف ذلك لا اشكال ماشي غير مرتبطة - [02:00:37](#)

لكن لكن لو لو ان المراد بان القاعدة غير مضطربة ان فيها خلل وفيها اضطراب وفيها اضطراب وانها لا تنطبق على جميع

المسائل الصالحة الصالحة لكي تنطبق عليها هذه القاعدة فهذا غير صحيح هذا غير صحيح - [02:00:57](#)

ليه؟ لان هناك بعض المسائل تخرج عن اه او تستثنى من القواعد لاجل معنى خاص فيها. معنى خاص في هذه المسائل اقتضى ان

تخرج هذه المسائل عن القاعدة وهذا لا يساوي ان القاعدة غير مضطربة. لكن يساوي ان هذه المسألة ليست صالحة للدخول تحت هذه

هذه القاعدة - [02:01:17](#)

او ان هذه المسألة تتنازعها قاعدتان. او يتنازعها اصلا والاصل الاقوى الاقوى اخرجها من ايه؟ من تحت مظلة الاصل اضعف

فهذا لا يعني ايضا ان الاصل الاول هذا غير مضطرب لكن معناه ان هذه المسألة ليست صالحة لتكون - [02:01:43](#)

من تحت او لتكون من فروع ذلك الايه؟ ذلك الاصل هذا امر هام جدا يا شيخ في التعامل مع القواعد سواء القواعد الاصولية او

القواعد الفقهية كما ذكرنا ان بعض الناس قد يتصور يقول لك هذا هناك انفصال - [02:02:09](#)

ما بين القواعد والفروع. القواعد في ناحية والفروع في ناحية وكثير من الفروع تخرج عن هذه القواعد لا نعم طالما انت تدعي انا وانا ادعي ان هذه القواعد قواعد صحيحة مضطربة. فبالتالي فبالتالي هذا يساوي ان اي فرع قد خرج عن هذه القاعدة - [02:02:24](#)

هناك دليل وهناك معنى خاص ولذلك الفرع قد اخرج عن هذه القاعدة. واما القاعدة فيها خلل. يعني انت طالما انك قررت ان هذه

قاعدة فينبغي ينبغي كل فرع خرج عن هذه القاعدة كل صورة خرجت عن هذه القاعدة - [02:02:41](#)

اما ان تذكر آآ دليلا خاصا اخرج ذلك الفرع عن القاعدة وتذكر معنى خاص في ذلك الفرع قد اخرج من القاعدة او تقر بان هذه

القاعدة غير مضطربة وفيها خلل وفيها اضطراب - [02:02:57](#)

آآ فهذا امر هام في التعامل مع الايه؟ في التعامل مع القواعد طيب من يأتي مسلا لكلام الاصحاب في قاعدة الظن واليقين؟ نقول ما

هو الاصل عند الاصحاب آآ فيه مسائل الظن واليقين. نقول الاصل عندهم العمل باليقين. وهذا هو الاصل - [02:03:11](#)

هذا هو الاصل طالما اليقين طالما يمكن للانسان ان يعمل بيقين فالاصل انه يعمل بيقين هذا هو الاصل طيب فاصل الاصحاب في هذه

المسألة هو العمل باليقين. العمل باليقين طيب - [02:03:30](#)

اه هناك مسائل كما ذكر ابن اللحام اه قالوا يعمل فيها بالظن. طيب هل هذا كان كان اعتباطا؟ بدون سبب؟ نقول لا هناك اسباب

اخرجت هذه المسائل مين الاصل؟ من الاصل وهو العمل بالايه؟ هو العمل باليقين - [02:03:48](#)

وهناك اصول اخرى وقواعد اخرى كانت اقوى في هذه المحال اخرجت هذه المسائل وجذبت هذه الايه؟ هذه تلو هذه الفروع. يعني

مثلا مثلا عندما يكون يكون في مسألة ما اليقين متعذر - [02:04:05](#)

مستحيل تمام؟ هل سنوجب على المكلف ان يعمل باليقين؟ اليقين متعدد من اصولنا عدم التكليف بما لا يطاق عدم التكليف بما لا

يطاق فبالتالي هذا اصل قوي. هذا اصل قوي. ان الشريعة لا تأمر المكلفين بما لا يطاق بالمستحيلات - [02:04:22](#)

فاذا كان اليقين متعذر واليقين طلب اليقين مستحيل فاحنا حينئذ هذا الفرع حينئذ يخرج يخرج من ذلك الاصل. يخرج من ذلك

الاصل. كذلك من قواعد الشريعة الهامة جدا ان المشقة - [02:04:42](#)

قد اجلب التيسير. فان كان طلب اليقين فيه مشقة شديدة. طلب اليقين فيه مشقة شديدة فحينئذ يخرج هذا الفرع من من يعني

بعدما نقرر ان الاصل في ذلك الفرع هو طلب اليقين لكن نتقل من - [02:04:57](#)

اليقين الى الظن في ذلك الفرع بعدما اعملنا قاعدة اخرى وهي قاعدة ايه؟ وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير. فالفرع قد تعمل فيه

قاعدة وقد تعمل فيه قاعدتان وقد تعمل فيه يعمل فيه اكثر من ذلك - [02:05:16](#)

آآ كذلك لو كان طلب اليقين يؤدي الى مفسدة وعندنا معلوم عندنا واصلنا لدرء المفسد مقدم على جلب المصالح تمام؟ وانت درء

المفسد معتبر فلو كان طلب اليقين يؤدي الى مفسدة. يؤدي الى مفسدة ومفسدة معتبرة. فحينئذ لا تأمر المكلف بطلب الايه -

[02:05:33](#)

طلب اليقين بطلب اليقين. ليس لان الاصل ليس هو طلب اليقين. لا هذا هو الاصل لكن لان اعمالنا قاعدة اخرى نقلت الفرع من الايه؟

نقلت الفرع من طالب من اليقين الى الظن - [02:05:57](#)

واضح فهذا امر هام هذا امر هام وكل هذا كل هذا هذه التفاعلات بين القواعد وبين الاصول لا تساوي ولا تقتضي ان القواعد هذه غير

مضطربة لكن القواعد هذه تعمل مع بعضها الايه؟ ما تعامل مع بعضها البعض. هو انا مثلا لما يكون عندي مجموعة من الادلة واقول ان

الدليل الثاني خصص الدليل الاول - [02:06:13](#)

قد ايه ثاني خصص الدليل الاول؟ هل معناه ان الدليل الاول فيه خلل؟ ليس فيه خلل لكن كان هناك دليل اخر معتبر ممكن نقول ان

هو تفاعل مع الدليل الاول تركب مع الدليل الاول - [02:06:34](#)

الناتج كان الوصول الى ذلك الايه؟ الى ذلك الحكم. كذلك التعامل مع القواعد والتعامل مع الاصول طيب تعالوا نذكر مثلا مسائل

مسائل على على القاعدة على اصلنا في هذه القاعدة وهو ان الاصل طلب اليقين - 02:06:49

الاصل هو طالب اليقين. مثلا نقول اذا شك في طهارة الماء اذا شك في طهارة الماء او نجاسته. اذا شك في طهارة الماء او نجاسته فنقول يعمل باليقين. ما هو اليقين ان الماء طاهر. يعمل باليقين وهو الماء الطاهر. فلو شك في نجاسة الماء - 02:07:08

بعد طهارته يعمل باليقين اذا شك في طهارة الماء بعد نجاسته يعمل باليقين وهو انه نجس الاصل العمل باليقين. حتى لو غلب على الظن انه آآ انه نجس لحتى لو غلب على الظن لا يعمل بذلك الظن. لا يعمل بذلك الظن. لان الاصل عندنا - 02:07:28

العمل باليقين وليس بالظنون كذلك اذا شك في الحدث بعد الطهارة او العكس. اذا شك في الحدث بعد الطهارة او شك في الطهارة بعد الحدث نقول سواء شك او ظن سواء شك او ظن. نقول هذا الشك غير معتبر. وهذا الظن غير معتبر لان الاصل عندنا العمل باليقين -

02:07:44

الاصل عندنا العمل باليقين. في عمل بما باخر ما قد تيقنه طيب اذا خفيت عليه نجاسة يعني هو لو تيقن لو تيقن ان ثوبا ما قد اصابته نجاسة. هو اذا لم يتيقن ان الثوب قد اصابته نجاسة هي عمل باليقين حتى لو ظن. حتى لو ظن ان الثوب اصابته نجاسة. لا يعمل -

02:08:05

ولكن يعمل باليقين ان هو الثوب طاهر على اصله. طيب لو تأيقن ان الثوب قد اصابته نجاسة لكن خفي خفى عليه موضع النجاسة هو لا يدري اين موضع النجاسة؟ ماذا يفعل؟ يغسل جميع الثوب - 02:08:25

يغسل جميع الثوب لانه قد تيقن ان الثوب هذا متنجس تمام؟ فينبغي عليه ان يغسل جميع الثوب حتى يتيقن طهارة ذلك الثوب لان الاصل هو العمل باليقين. طب لو غلب على ظنه ليس متيقن لو غاب - 02:08:41

ان هذه البقعة هي التي قد تنجست لكنه ليس متيقنا ولكنه ليس متيقنا. فنقول هذا الظن هذا الظن وغلبة الظن هذه غير معمول بها ينبغي العمل باليقين هذه هي القاعدة - 02:08:55

طيب عند قضاء الصلوات هو شك شك هل فاته مثلا اه عشر صلوات ولا ولا عشرين صلاة عشر صلوات ولا حداثر صلاة ولا اتناشر صلاة طيب ما يفعل؟ نقول يقضي العدد الاكثر. يقضي يقضي الصلوات حتى يغلب على ظنه او حتى اسف يتيقن انه قد - 02:09:08

قضى جميع ما عليه يعني يقضي عددا من الصلوات يتيقن معه انه قد قضى جميع ما عليه لان المتيقن انه لم ايه؟ انه لم يصلي المتيقن انه انه لم يصلي - 02:09:33

طيب اذا شك في عدد الركعات هذا معروف اذا شك في عدد الركعات يعمل بالاكل لان الاصل والايه؟ والاصل هو اليقين. شك هل هو صلى اه صلى ركعتين صلي ركعتين آآ ام ثلاث - 02:09:46

ما يفعل يأخذ بالاكل حتى لو غلب على ظنه ان هو فاضل ثلاثة لكن مش متأكد في هناك امر وقع في الايه؟ وقع في نفسه فما يفعل يأخذ بالايه؟ بالاكل عملا باليقين. لان الاصل عندنا عمل باليقين - 02:10:00

او او هل اتى بركوع ام لا؟ الاصل عدم الايه؟ عدم الاتيان هي لانه هذا هو المتيقن منه. اذا شك في عدد الطلاق او في عدد في الرضعات او نحوه - 02:10:14

وذلك ليأخذ بالاكل لماذا يأخذ بالاكل؟ لان هذا هو اليقين والاصل العمل باليقين. هذا هو الاصل. الانسان يعمل يعمل باليقين نذكر الان مسائل خارجة عن القاعدة خارجة عن القاعدة ويقال انها خارجة عن القاعدة - 02:10:24

و اه وابن اللحام ابن اللحام قد ذكر في في الكتاب اه اكثر من سبعين فرع في هذه القاعدة وذكر مسائل كثيرة آآ خارج عن القاعدة او يعمل فيها بالظن - 02:10:41

وآآ وقد يفهم قد يفهم ان ان الاصحاب مضطربون في في هذه المسألة احيانا يعملون هكذا و احيانا يعملون ايه اه يعملون هكذا وانا قد مررت على مسألة مسألة مما ذكره ابن اللحام - 02:10:57

بالكتاب وخالفت القاعدة اللي هي العمل باليقين وبينت في كل مسألة ما الموجب الذي الذي قد جعل اصحابنا رضي الله عنهم يعملون بالصاد ها هنا ويقومونه مقام مقام اليقين - 02:11:15

فهناك موجي في كل ايه؟ في كل مسألة. هناك معنى خاص في كل اه في كل مسألة كما ذكرنا. في كل مسألة كما ذكرنا. يعني مسلا من امسلة ذلك خبر الواحد العمل بخبر الواحد وحجية خبر الواحد. وجوب العمل بخبر واحد - [02:11:34](#)

واحد وخبر الاحاد وهذا سنفصل ان شاء الله في الكلام عنه عند الكلام عن آآ عن حجية خبر واحد لكن خبر واحد يفيد الظن نقول يفيد الظن. طب انتم تقولون ان الاصل العمل باليقين وانتم توجبون العمل بخبر واحد. نقول نعم. لان لان - [02:11:48](#)

لا لان عدم العمل بخبر الواحد يؤدي الى مفسدة عظيمة جدا وهي اسقاط الشرائع. اسقاط الشرائع وابطال الشرائع. اكثر الشريعة منقولة باخبار احاد. منقولة باخبار قاد وهدي والعمل والعمل بالظنون في الاخبار وفي نقل الاخبار - [02:12:09](#)

يعني هذا آآ هذا مقطوع به شرعا ومقطوع به عقل من وجوب العمل بالظنون في باب الاخبار هذا مقطوع به شرعا ومقطوع به عقلا وسنبين لكن هذا معروف عند الناس حتى في الشهادات وفي - [02:12:32](#)

القضاء ونحو ذلك كل هذا مبني على الظلم ولو ان ترك الناس باب الظلم في مثل هذا لفسدت الارض. لفسدت الارض حتى هذا موجود في فطر الناس. يعني انت لو قال لك اتاك رجل صادق - [02:12:48](#)

صادق وانت تعلم صدقه وتعلمه جيدا وانه ليس ليس بمزاح. وجاء وقال لك هو فزعه بيتك يحترق تقول لن لن احرك ساكنا حتى اتيقن الاول وحتى يصل يصل علمي بذلك الامر الى حد اليقين؟ لا طبعا ستهرب - [02:13:00](#)

الى البيت لكي تطفئ الحريق. وستعمل بخبر ذلك الرجل وستصدقته فالتاس عموما تعمل بايه؟ تعمل بالظنون في باب الاخبار. ولو كلفنا ولو كلفت الامة بنقل الشريعة وبنقل وبذكر السنة اه وبنقل اقوال الصحابة رضي الله عنهم نقلنا متواترا يفيد العلم لكن ذلك من تكليف ما لا يطاق هذا متعذب - [02:13:20](#)

هذا متعذر وتصور ان ان يأتي نبي وينقل كل ما جاء عن هذا النبي نقلنا متواترا يفيد العلم هذا ايضا متعذر فبالتالي طلب اليقين في مثل هذا مفض الى المفسدة طلب اليقين في في مثل هذا مفض الى تكليف بما لا يطاق مفض الى الى آآ الى - [02:13:46](#)

الايجاب ما ما هو متعذر لا نعمل بالايه؟ فنحن فبالتالي لا نقول بوجوب الايه؟ بوجوب اليقين في مثل هذا لا شرعا ولا عقلا وسنفصل في هذا اكثر ان شاء الله عند الكلام عن حجية خبر واحد. كذلك فتي المفتي هي فتي المفتي بالنسبة للمستفتي - [02:14:06](#)

يجب عليه العمل بها وهي ظنية ليست ليست ظنية هي ظنية يظني لكن في حقه تقوم مقام الايه؟ تقوم مقام القطع. لان لو لم نعمل بفتية المفتي الظني لفسدت الارض. ولما لم نعمل بحكم الحاكم الظني وقضاء القاضي - [02:14:25](#)

امي اللي فسدت الارض. اللي فسدت الارض. نعم هذا الحكم من الحاكم ظني ام ليس بظني. حكم القاضي ظني ام ليس بظني؟ ظني وممكن يكون احد الناس الحن بحجته من الاخر فبالتالي هو يعني الحكم الذي حكم به الحاكم ليس مقطوعا بصحته - [02:14:39](#)

بلا شك لكن لو تركنا لو تركنا العمل بالظنون في مثل هذا. اولا طلب اليقين في مثل هذا متعذر ما نفعل. فكيف كيف يعني كيف نحكم حكم اليقين في ايه في هذه القضايا؟ متعذر هذا امر متعذر. فطلب اليقين متعذر - [02:14:55](#)

والاعتماد على اليقين وقصر الامر على اليقين فيه مفسدة عظيمة جدا. فيه مفسدة عظيمة جدا تفسد الارض وتفسد الدنيا والاخرة. يعني تفسد ابواب الدنيا وابواب الاخرة وعلوم الدنيا وعلوم الاخرة واحوال الدنيا واحوال الاخرة - [02:15:10](#)

تفسد ايه ده ايه؟ اذا قلنا بذلك فبالتالي هذا ايضا اليقين فيه متعذر ويقين فيه يؤدي الى مفسدة ولكن فيه ما طالما يقين فيه مشقة كبيرة فعدلنا عن الايه عند - [02:15:25](#)

الى الظل واقمنا الظن حينئذ مقام اليقين كذلك مسلا مسألة زوال النجاسة في الاستجمار. زوال النجاسة في الاستجمار. الانسان يستجمر انسان يستجمر. والاصل في الاستجمار انه يزيل جميع النجاسة. يزيل جميع النجاسة وان يبقى اثر لا - [02:15:35](#)

الا الماء كما هو معلوم طيب نحن في مثل هذا نقول يكفي الظن. يعني يكفي غلبة الظن ان النجاسة قد زالت. لماذا؟ لان طلب اليقين في هذا متعذر وفيه او على الاقل فيه مشقة بالغة جدا ومفض الى مفسد مفسدة عظيمة وهي المشقة البالغة والوسوسة - [02:15:55](#)

هي المشقة البالغة والوسوسة تخيل الانسان ما هو الانسان كيف يتيقن الانسان؟ الانسان لا يرى المحل. ولا وهو يجتهد يجتهدوا في

ايه في ازالة النجاسة قدر وسعه. لو قلنا الانسان لا ينبغي ولا يصح ولا ولا نحكم ولا نحكم آآ بصحة صلاتك - [02:16:17](#) ونحو ذلك حتى حتى تتيقن من زوال النجاسة. كيف افعّل ذلك ان ان امر العباد بهذا افضل ذلك الى مشقة عظيمة وقعوا في الوسوس وكان ذلك فيه بلاء شديد - [02:16:37](#)

طلب اليقين ها هنا متعذر وان لم يكن متعذرا لان الانسان مهما فعل يعني هو لا يدري مهما فعل ومهما احتاط ومهما طلبنا منه التيقن وفي الآخر سيبقى يعني لا يمكن ان ايه؟ لا يمكن ان يجزم. لا يمكن ان يجزم بزوال جميع الياه؟ بزوال جميع النجاسة - [02:16:52](#) اه اه ولو قلنا ان ان اليقين غير متعذر فيه مشقة بالغة ومفض الى مفسدة الياه؟ الوسوسة ونحو ايه؟ ونحو ذلك طيب كذلك نفس الامر في مسألة الاسباغ عند الغسل من الجنابة والحيض ونحويهما. قلنا ان يكفي ظن الاسباغ يكفي - [02:17:10](#) بظن الاسباغ. يعني يكفي ان هو يغلب على ظنه آآ الاسباغ. لماذا؟ كذلك لان طلب اليقين متعذر. الانسان الانسان يكفي ان يغلب على ظنه انه ان الماء قد وصل الى جميع جسدي. لكن الجسد الجسد آآ يعني رقعته متسعة وفيه وفيه تجاوبف وآآ - [02:17:31](#) ونحو ذلك وفيه ما لا يراه الانسان وفيه ما بالكاد تصل يد الانسان اليه ونحو ذلك. فالمهم يعني وفيه ما لا يتمكن الانسان من ايه؟ من لا يتمكن الانسان ويتعذر الانسان ان يتيقن من ايه؟ من وصول الماء اليه. فيه مشقة. فيه مشقة مع تكرار الغسل. فيه مشقة بالغة المطلب اليقين ويؤدي الى الوسوس - [02:17:51](#)

كان لا يطلب اليقين من الناس ويقعون في الوسوس. ويقعون في الوسوس. ونفس الامر يا مشايخ جميع الامور التي قد طلبنا فيها اليقين وهادي خدها قاعدة. جميع الامور التي قد ذكرناها مما طلبنا مما طلبنا فيه اليقين. كما سعبت عاد الركعات ومسألة قالت ومسألة اذا خفيت النجاسة ونحو ذلك. الفقهاء يقولون هذه هي قاعدة - [02:18:11](#) ان طلب اليقين في هذه الامور التي قررنا ان الاصل فيها طلب اليقين. لو كان مفضيا الى الوسوسة او كان مصدره يعني كان المبالغة في طلب اليقين مصدرها الوسوس فالانسان لا يلتفت لها - [02:18:29](#)

لا يلتفت لها. المطلوب المطلوب في مثل هذه الامور التي قررنا فيها طلب اليقين وانه هذا هو الاصل وسنعمل بالاصل المطلوب فيها بطلب اليقين ما لم يفضي بصاحبه الى الياه؟ الى الوسوسة. وما لم يتحول طلب اليقين الى وسوسة - [02:18:46](#) فحينئذ لا لا خلاص لو الامر تحول الى وسوس لا يلتفت الانسان لمثل هذا لا يلتفت الانسان لمثل هذا لان هذا يعني هذا قد يعني بالزوات مريض الوسواس القهري ومثل ذلك وحتى ما لا يصل الى درجة التشخيص بالمرض آآ قد يصير - [02:19:02](#) معه يعني قد يتحول الامر الى هوس. قد يتحول معه الامر الى ايه؟ الى هوس. بعض الناس يعني يعني تصيبه احيانا حتى لو سفسطائية كده ويشك حتى في حواسه هو انا شايفها ولا مش شايفها - [02:19:20](#)

هي كده يعني في الآخر الامور امور يعني اقرب ما تكون الى القطع والانسان يعني ايه يظن فيها ظن ليس هذا هو المراد بطلب اليقين ليس هذا هو المراد بطلب اليقين - [02:19:34](#)

فحتى المسائل التي عملنا فيها الاصل لو افضى كما قلنا لو افضى طلب اليقين فيها الى مشقة شديدة وسوس ونحو ذلك وهوس فان هذا نقول له لا تلتفت لهذه الوسوس. يقول يا عم الشيخ انت طلبت مني اليقين في مثل هذه المسألة. اقول نعم طلبت مني منك اليقين. لكن اليقين طلب اليقين اذا تحول الى هذه الصورة المرضية - [02:19:46](#)

فليس هذا هو المراد ليس هذا هو المراد فنقول بقي ان طلب اليقين في الاسباغ ونحو ذلك سيؤدي لعامة الناس الى هذه الصورة المرضية والى هذه الوسوس والى المشقة الشديدة التي لا تتناسب مع احكام الشريعة - [02:20:06](#) كذلك العمل بالقرائن في نحو اللقطة والمعاطاة. يعني انت في الآخر انت لا يمكنك مسلا في مسألة اللقطة. انت لا يمكنك ان تتيقن ان الذي وصف لك هذه وقد هو صاحبها لا يمكنك ان تتيقن من ذلك. لكن في الآخر انت تعمل بالقرار. وانت عندك وصف دقيق لهذه النقطة. وجاءك رجل اتاك بذلك الوصف - [02:20:24](#)

يعني ما تفعل هذا في الآخر ليس قطع ليس قطعاً يمكن اي شيء. تمام؟ يعني في هناك بقي هناك ابواب للذنوب في مثل هذا. لكن انت تعمل بالقراءة. عندك مجموعة - [02:20:44](#)

عن القرائن من كلام ذلك الرجل ومن وصف ذلك الرجل. يعني تصل معه الى درجة الاطمئنان ان ايه؟ انه هو صاحب هذه الالية؟ هذه الخطى اه لانيك لو لم تفعل ذلك يعني لن تعيد الحقوق الى اصحابها ابدأ. انت قلت لا انا لن اعطي لاحد حتى اتيقن. تماما تم التيقن. يأتيني - 02:20:54

دليل مادي محسوس اتيقن منه ان الالية؟ ان هذه وحتى لو اتاني بدليل مادي محسود او اتاني بصورة هقول انما سكرت ابصاره لو قلنا هذا لن نؤدي الحقوق الى ايه؟ الى اهلها. كذلك في المعاطاة في المعاطاة. المعاطاة ليس فيها ايجاب وقبول - 02:21:14 ايجاد القبول فيها او القبول فيها والرضا فيها نوعا ما اه فيه فيه نوع اه نوع فيها نوع من الظنية لكن يعني هي مجرد المعاطاة قرينة على الايجاب والقبول. قرينة على الايجاب والقبول. لكنها قرينة قوية. قرينة قوية. ولو اشترطنا الايجاب والقبول في البيع في كل بيع - 02:21:34

مع كثرة ببوع الناس الافضل ذلك الى مفسدة عظيمة. مع ان القرائن ها هنا قوية جدا وقد تصل الى ايه؟ تصل الى حد اليقين. ودي من المسائل الهامة ما هو ده الشيخ ابن تيمية قال له كلام جيد في هذا الباب ان القرائن طبعا شيخ الاسلام ولغيره يعني ان القرائن القرائن الظنية اذا اجتمعت - 02:21:54

او في القرية النظامية في بعض السياقات تفيد تفيد ما يفيد القاطع وتفيد ما يفيد الالية؟ وما يفيد اه اليقين احيانا بلقى هذه القرائن هذه القرائن الظنية في بعض السياقات الظنية - 02:22:14 قد تؤدي الى حالة هي اقوى من اليقين تؤدي الى حالة الى اقوى من اليقين. يعني الايجاب والقبول ممكن الانسان يشعر ان فيه نوع من الالية؟ ان الانسان قال ذلك وهو وهو آآ يعني هو - 02:22:32

تبعتك هذه الالية؟ بعك هذه آآ السلعة. يعني ممكن يكون مسلا هو يريد سلعة اخرى لكن عندما يأتي بهذه السلعة في يده ويعطيها لي وانا المال قد اخرجته المال واعطيه في يدي. يعني هذه قد تفيد احيانا اه اه التيقن من الايجاب والقبول في ذلك المال وفي ذلك في ذلك - 02:22:45

في تلك السلع وفي ذلك الثمن اكثر من الالية؟ اكثر من اللفظ فالعمل بالقرائن يعني هذا قائم مقام الالية؟ مقام اليقين وهذا ثابت بالشرع وبالعقل وفي ترك العمل القرآن في نحو ذلك في المعاطاة واللفظ فيه مشقة شديدة وفيه مفسدة عظيمة فلاجل ذلك قلنا يعمل بالظلم في الشهادات مثلا في الشهادات يعني انت انت - 02:23:05 انت قاضي واتاك اتاك شهود اتاك شهيديان اربعة شهود على حسب المسألة وعلى حسب الحكم نتائج شهود يشهدون بامر ايه ايه على امر ما وانت يعني فعلت ما عليك وتأكدت من عدالة من عدالة هذين الشاهدين ونحو ذلك وشهدوا على - 02:23:30 انه قتل رجلا اخر او شهدوا بسرقة او شهدوا بغير ذلك لو اوقفنا باب القضاء على الشهادات الالية وكسرنا باب القضاء على الشهادات اليقينية لصاعت حقوق الناس. كيف نتيقن؟ كيف نتيقن - 02:23:50

فلو قسمنا باب القضاء على الشهادات اليقينية اضاعت الحقوق ولفسدت الارض وتحول يعني ولا تحولت الارض الى غابة ينهش فيها الناس آآ بعضهم بعضا فبالتالي فبالتالي ينبغي حينئذ هو الالية العمل بالظنون في مثل هذه طبعا تتيقن وطبعا آآ اسف نبذل جهد - 02:24:05

جهدا ونجتهد في ان نصل بالظن في مثل هذه الى اعلى درجاته في مثل هذه الامور الى اعلى درجاته. لكن لن نصل قطعا الى مرحلة اليقين. او في اكثر او في كثير من الامور لن نصل الى مرحلة الالية؟ اليقين في باب الشهادات ونحو ذلك. لكن يعني يعني نأخذ الاحتياطات قدر الامكان ونعمل بالالية؟ ونعمل بالظنون - 02:24:29

وترك ذلك فيه مفسدة عظيمة وفيه ضياع للحقوق وفيه ضياع لاحوال الدنيا والاخرة. لذلك عملنا بالظلم. كذلك مسألة القبلية. مسألة القبلية. مسألة القبلية من المسألة التي يظهر فيها هذا الذي هذا الضابط الذي نذكره ان القول قول اصحاب رضي الله عنهم بالعمل باليقين ان هذا - 02:24:49

هذا ما اه مقيد مقيد بعدم المشقة البالغة المعتمدة شرعا ومقيد بعدم اه بعدم التعذر والمقيد بعدم الالية بعد وجود المفسدة فمسألة

القلة للاصحاب فرقوا ان كان يرى القبلة ان كان يرى الكعبة فينبغي عليه ان يتوجه الى - 02:25:12

الى الكعبة يقينا ينبغي عليه ان يتوجه الى الكعبة يقينا تمام؟ لا يحيد عنها. لكن ان لم يكن يرى الكعبة فحينئذ يكفي الظن. يكفي الظن. لماذا؟ هذا بقى يا شيخ ما - 02:25:35

الاصل هو التوجه الى الكعبة والاصل هو اليقين في ذلك. لكن الانسان ان لم يكن يرى الكعبة فالالتيان بذلك الاصل هو اليقين متعذر مستحيل يعني خاصة مع بعد المسافات مثلا انت مستحيل تصيب في القبلة مستحيل تصيب في القبلة يعني يعني او تتيقن من اصابته - 02:25:51

للقبلة اثناء الصلاة وانت في مصر مثلا او انت في اوربا وانت في المغرب. مستحيل. بل حتى وانت في المملكة السعودية في بعض الاليه؟ في في غير ايه؟ في غير مكة. مستحيل تتيقن - 02:26:13

من اصابة الاليه؟ من اصابة الكعبة لكن يعني يكفي الظن في مثل هذا الطلب اليقين مستحيل متعذر فيه مشقة بالغة فيها شقة بالغة طيب ودخول وقت الصلاة دخول وقت الصلاة لنقول ان الاصل ان هو الانسان - 02:26:26
يعمل بالظن في مسألة دخول وقت الصلاة. لماذا؟ لان اصلا دخول وقت الصلاة مبنية على علامات اجتهادية. مبنية على رؤية علامات اجتهادية فبالتالي كيف يطلب اليقين اصلا؟ يعني هو دخول الوقت مبني على علامات اجتهادية. غياب الشفق الاحمر. ما هو الغياب ده يعني - 02:26:42

يعني انت لا تستطيع ان تحكم بيقينية بيقينية الغياب الا بعد الغياب. يعني انت تستطيع ان تحكم بيقينية زوال الشمس عن كبد السماء الا بعد مدة انت تظن يعني يأتيك ظن الاول ان الشمس قد ايه؟ الشمس قد زالت. فهذا تظن انت تعمل به - 02:27:01

تمام؟ يأتيك ظن بان الاليه؟ بان يكفيك الظن بان بان آآ بان الشفق الاحمر قد ايه؟ قد غاب يكفيك هذا يكفي الظن فيما ايه؟ في مثل في مثل ذلك. لان هذه العلامات في علامات اه - 02:27:21
ورؤية هذه العلامات والعمل بهذه العلامات فيه نوع من الاجتهاد. فالانسان لو انتظر او لو الانسان آآ الانسان تعامل بهذه العلامات او لم يبن على هذه العلامات شيء الا بعد التيقن فهذا سيؤدي الى - 02:27:39
عدم العمل بهذه المواقيت ولكن الانسان سيتأخر عنها. الانسان لن يتيقن الا بعد لن يصل مرحلة اليقين الجازم الا بعد ايه؟ الا بعد مدة. وان كان الانسان ممكن يصل الى مرحلة اليقين - 02:27:55

بالقرائن وبالخبرة ونحو ذلك يصل الى مرحلة اليقين. لا اشكال. لكن من ليس من ليس خبيرا ولا من ليس عنده من العلم والمعرفة والخبرة التي توصله الى مرحلة اليقين هل يلزم هل يلزم طلب اليقين؟ لا يلزم يلزم الاجتهاد. في طلب هذه الامارات لان هذه الامارات اجتهادية اصلا - 02:28:05

هذه الامارات اجتهادية فهذا يعني فطلب اليقين فيها متعذر وطلب اليقين فيها سيؤدي الى عدم العمل بهذه الامارات لانه المفروض وقت الظهر يدخل عند زوال الشمس من ايه؟ عن كبد السماء. طيب - 02:28:22

انت لقيت اذا تيقنت انت وقت الظهر هتخليه بعد ذلك بمدة حتى يصل حتى تصل الى مرحلة الاليه؟ مرحلة اليقين وليس هذا هو المطلوب. المطلوب ان يكون الظهر عند وجود الاليه؟ عند وجود العلامة. فحينئذ هذا ينبغي الانسان يعمل فيه بيقين. حتى - 02:28:35

حسابات حتى الحسابات الفلكية لا تخلو لا تخلو من الظنيات وكذلك الانسان يعمل يعمل به اه مسألة بقى اه مسألة مسلا كقولنا كقولنا الصائم اذا غلب على ظنه انه اذا قبل انزل فانه يحرم عليه ذلك - 02:28:49

يبقى الاصل ان هو ان هو لا يحرم على الصائم ان يقبل اثناء الصيام. لكن اذا غلب على ظنه انه اذا قبل انزل ونحو ذلك من مثل هذه المسائل انه اذا غلب على ظنه - 02:29:08

في كذا فانه ايه؟ فانه يحرم. او ياثم ان فعل ذلك طيب هذه المسائل هذه المسائل لماذا اعطنا فيها الظن؟ لان طلب اليقين متعذر ان

اليقين لان هو المراد المراد ما هو المراد؟ المراد ان انت لا تقع في هذه المفسدة. هذا هو المطلوب - [02:29:18](#)

تمام؟ انت لم تصل الى اليقين الا بعد حصول المفسدة فرق واضح يا شيخ؟ المطلوب هو سد الذريعة او مطلوبه عدم كما قلنا عدم الوصول الى هذه المفسدة. طيب انت كيف ستتيقن - [02:29:40](#)

اه اه كيف تتيقن قبل وقوع المفسدة يعني انت تقول للصائم لا انت لا لا لا يحرم عليك التقبيل الا اذا ايقنت انك اذا قبلت انزلته لك معاني انا لن اتيقن الا اذا قبلت وانزلت - [02:29:53](#)

هل ستكون المفسدة قد وقعت هذا سيؤدي الى كثير من المفاصد تمام فحين اذن العمل باليقين متعذر. والعامل باليقين سيؤدي الى خلاف المطلوب وهو الاحتياط للايه؟ للعبادة وعدم وقوع هذه المفسدة وعدم افساد العبادات - [02:30:09](#)

وعدم الاعانة على على المنكرات ونحو ذلك وبالتالي طلب اليقين ها هنا ايضا متعذر ويؤدي ومفض الى مفسدة. واضح يا مشايخ؟ وبالتالي طبعا والامثلة كثيرة جدا امثلة كثيرة جدا وبالتالي ينبغي ان - [02:30:29](#)

وفضلني هذا ان عندما نقول ان الاصل هو العمل باليقين ليس المراد ليس المراد مطلقا مطلقا مهما كان لا المراد آآ هذا ينبغي ان يقيد بقيوده. وهذه القيود لا نحتاج الى الى ذكرها في كل مرة. يعني نبين فيه ذلك الاصل. لان هذه القيود معلومة - [02:30:43](#)

هذه القيود معلومة معروفة. ونحن والفقيه عندما ينظر في الفروع لا ينظر في اصل واحد لكن يعني ينظر في الاصول وتفاعل هذه الاصول جارية آآ اه جميع هذه الاصول في ايه؟ في انتاج ذلك الفرع - [02:31:02](#)

ونقول ان الاصل هو العمل باليقين ما لم يكن العمل بيقين متعذرا ما لم يؤدي لذلك العمل باليقين الى مشقة بالغاً معتبرا في الشرع ما لم يؤدي ذلك العمل باليقين الى آآ الى مفسدة - [02:31:17](#)

واذا اذا اذا ضبطت ذلك وفهمته جيدا اضطرر اضطرر اصل اصحابنا في هذه المسألة اه نكتفي بهذا القدر نحن قد اطلنا لكن هذه المسألة ذكرناها لما ذكره ابن اللحام انه ينبغي عليها مسائل فقهية ونحن - [02:31:30](#)

ذكرنا اننا سنهتتم بالمسائل المنتجة. المسائل التي ينبغي عليها اه ينبغي عليها تطبيق فروع. تطبيق فقهي اسأل الله جل وعلا ان يغفر لنا وان يرحمنا وان يعلمنا ما جاهلنا وان ينفعنا بما علمنا انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل - [02:31:48](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [02:32:08](#)